وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار – إليزي-

معهد الحقوق

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

01- كحول هشام

02- فايد عبد الحكيم

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور / خروب رضا

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

الأستاذ:	بن ساسي فؤاد	رئيسا
الأستاذ:	خروب رضا	مشرفا ومقررا
الأستاذ:	رشاشي محمد	مناقشا

السنة الجامعية:2024/2023

شكر وتقدير

ألف حمد وشكر لله الذي لا يطيب الليل إلا بشكره، ولا يطيب النهار

إلا بذكره

ولا يطيب مقام علم إلا بشكره على نعمة العلم التي أنعم علينا بها

فألف حمد وشكر لله سبحانه وتعالى

نتقدم إلى

أستاذنا الفاضل المشرف الدكتور " **خروب رضا** " بخالص شكرنا وامتنانا الكبير

على توجيهاته ونصائحه القيمة ...الذي كان دوما في الموعد

بالمتابعة والتوجيه والإرشاد في سبيل انجاز هذا العمل

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى

جميع الأساتذة المشرفين على دفعة الماستر 2024/2023

وجميع أساتذتنا في كل مراحل دراستنا

وإلى أعضاء اللجنة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

إهـــداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين

حبا وبرا بهما سائلين المولى عزوجل أن يحفظهما ، وأن يجازيهما

خير الجزاء

إلى جميع زملاء الدراسة

إلى أساتذتنا الأفاضل الذين لم يبخلوا علينا بوافر علمهم

تعد ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر عنفا ودموية في العالم فهي ظاهرة عالمية تهدد استقرار الدول والمجتمع الدولي على السواء، ورغم أن الظاهرة كانت موجودة منذ القدم إلا أنها استفحلت في السنوات الأخيرة ، وأصبحت أكثر دموية وتخريبا، مستفيدة من التقدم العلمي و مستفيدة من التقدم العلمي والتكنولوجي الذي سمح لها باستخدام أعتى الوسائل وأكثرها دمارا ودموية،وتوسعت رقعة انتشارها الجغرافي لتشمل جميع بقاع العالم وتعددت معها أهدافها التخريبية،فلم تسلم منه أي دولة مهما كانت قوتها الأمنية أو الاقتصادية أو المالية، مما جعلها ظاهرة متجردة من كل وصف يربطها بثقافة أو دين أو إقليم معين بحد ذاته دون الآخر، حيث تجاوزت الحدود والأوطان وانسلخت من أي إيديولوجية أو مرجعية دينية.

تعتبرالجزائر من أولى الدول التي عانت من ويلات الإرهاب طيلة عقد من الزمن، وقد كانت سباقة في تحذير المجتمع الدولي من هاته الآفة العابرة للأوطان، فهي مهما تعددت أسبابها وأبعادها فإن نتائجها واحدة وهي ببث الرعب والخوف والترهيب في الدول وفي نفوس الأفراد والجماعات.

عرفت الجزائر الظاهرة الإرهابية في ظروف كانت تشريعاتها فارغة من أي محتوى تجريمي لهذا النوع الإجرامي، فكانت المواجهة القاسية والردع أولى الوسائل لمجابهتها، فأعلنت حالة الحصار سنة 1991 وبعدها حالة الطوارئ سنة 1993، لكن الأمور كانت قد خرجت عن السيطرة وى كانت توحي باستمرار هاته الوحشية الدموية، فكان لزاما سن تشريعات تحكم هاته السلوكات في ظل دولة القانون، فكان التشريع الإستثنائي هو الحل الإستعجالي أمام تلك الظروف للمحافظة على شرعية أعمال الدولة وأجهزتها ، فجاء المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في : 1992/09/30، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب اللبنة الأولى لاستراتيجية مكافحة الإرهاب إلا أنه لم يعرف الظاهرة الإرهابية تعريفا محددا ، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تعد من قبيل الأفعال الإرهابية، واستمر الحال بعد دمج أحكام هذا المرسوم في قانون العقوبات بمختلف تعديلاته اللاحقة ضمن القسم الرابع مكرر بالمادة 87 مكرر، وبذلك حاول المشرع الجزائري تغطية جميع أنواع العمل الإرهابي بالتجريم ، وتصنيفها إلى أربعة أصناف:

1- الإعتداءات والأفعال المادية: وتدخل ضمنها جميع الأفعال المحددة بالمادة 87 مكرر.

2- الجمعيات الإرهابية والإشتراك فيها: وهي الأفعال المؤدية لإنشاء هذه التنظيمات أو الإشتراك فيها، إضافة إلى ارتكاب الأفعال المشار إليها بالمادة السالفة الذكر، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد جرم الأعمال التحضيرية خروجا عن المبادئ العامة للقانون الجنائي.

3- الإشادة والترويج:هي كل الأعمال التي تشجع وتدعم الأعمال الإرهابية بأي وسيلة كانت.

4- حيازة الأسلحة والمتفجرات: جرم المشرع الجزائري جميع الوسائل المستخدمة في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بالمادة 87 مكرر.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري اعتمد نصوص عامة في تجريم الفعل الإرهابي بمعنى تم النص عليه بموجب مواد أخرى، والحال أنه متى كان غرض الأفعال إرهابيا عدت من قبيل الجرائم الإرهابية، التي رصد لها أقسى أنواع العقاب بهدف ردعها معتبرا جميع الأفعال الإرهابية جنايات، خصها بإجراءات خاصة في قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه من ناحية أخرى انتهج سياسة إغرائية هدف من خلالها إبعاد الإرهابيين عن هذه الجريمة وإعادة إدماجهم في المجتمع .

وبالرجوع لأسباب الظاهرة الإرهابية في الجزائر فهي متعددة الجوانب، فإن كان في الظاهر أحداث 05 أكتوبر 1988 ومشروع الدولة الإسلامية وتوقف الانتخابات سنة 1991،هي السبب الرئيسي، إلا أنه ليس الوحيد فقد ساهمت فيه عديد الأسباب السياسية المرتبطة باحتكار السلطة و تضييق الحريات العامة والفردية والإقتصادية المرتبطة بالنمط الاقتصادي غير السوي والإستدانة الخارجية، وكذا الإعتماد المطلق على الريع البترولي، وما نتج عنه من تدهور للوضع الاقتصادي ، وما صاحبه من مشاكل، كذلك نشير إلى الأسباب الثقافية، الناتجة أساسا عن حقبة استدمارية طويلة، ولدت مشاكل في مفهوم المواطنة والهوية والشرعية السياسية لدى المواطن الجزائري، دون إغفال للأسباب الاجتماعية من انتشار للبطالة لاسيما في أوساط الخريجين الجامعيين وانتشار الأمية، في أوساط المجتمع بمختلف شرائحه.

لقد كانت الجزائر سباقة في مواجهة لعنة الإرهاب، في ظل افتقارها للآلية التشريعية والأمنية ، لكنها عملت على محاربته بكافة الوسائل القانونية والأمنية ، فبفضل تجربتها الناجحة لعبت دورا فعالا على النطاق الدولي والإقليمي في التنديد به وتكريس أحكام ومبادئ كانت لها

الجدارة في تبني استراتيجياتها في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية للدول ، لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

أهمية ودوافع البحث:

من خلال هذه الدراسة سنتناول ظاهرة الإرهاب باعتبارها ظاهرة يعاني منها العالم أجمع، نسعى من خلالها بتبيان الآليات التشريعية التي اعتمدتها الجزائر، باعتبارها تملك تجربة رائدة في مجال مكافحة الإرهاب، وأمام تصاعد العمليات الإرهابية في مختلف بقاع العالم على اختلاف موقعها وانتمائها الجغرافي والإيديولوجي ، جاء اختيارنا على تسليط الضوء على الآليات القانونية التي اعتدتها الجزائر تم تبنيها في عديد الإتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية **فمن الأسباب الموضوعية** التي دفعتنا لاختيار موضوع البحث التداول المتزايد لهذا المصطلح على مستوى السياسات العامة للدول، لاسيما بعد الإنتشار الرهيب للمنظمات الإرهابية العالمية على غرار تنظيم " الدولة الإسلامية" التي انتشرت بأغلب دول العالم و تنظيم" القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي"، التي نفذت كثيرا بالقارة الإفريقية لاسيما دول الساحل، إضافة إلى الجدل العالمي حول التمييز بين المقاومات التحررية والظاهرة الإرهابية على غرار ما يجري حاليا بالدولة الفلسطينية، ومحاولات العالم الغربي إعطاء المقاومة الشعبية التي تقودها حركة حماس والفصائل الفلسطينية ، صبغة إرهابية، فيما ترافع الكتلة العربية والإسلامية لحق الشعوب في تقرير مصيرها، **أما الأسباب الذاتية** فهي رغبة منا في فهم موضوع الإرهاب وتسليط الضوء على حيثياته، لاسيما أننا نعايش في حياتنا الاجتماعية الكثير من آثار الإرهاب من خلال اللقاء بعديد الأشخاص من ضحايا الإرهاب، أو عائلاتهم، والأشخاص الذين كانوا في التنظيمات الإرهابية واستفادوا من إجراءات ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وكيف أنهم اندمجوا من جديد في المجتمع ، وتخلوا عن فكرهم التخريبي.

أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على مواجهة الجزائر لظاهرة الإرهاب عبر مراحل مختلفة.
- التعرف على الجهود الدولية والإقليمية ومساهمة الجزائر فيها لما لها من خبرة في المجال.
- التعرف على أهم الآليات والإستراتيجيات المنتهجة في مكافحة الظاهرة، وأهم الأجهزة المقحمة في ذلك.
- الوقوف على أهم التوصيات التي من شأنها تفادي نتائج سلبية وكارثية للإرهاب.

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات المعترضة في دراسة الموضوع ارتباط الظاهرة الإرهابية بالأهداف السياسية والإيديولوجية للدول، التي تسعى لفرض مفهوم الإرهاب وفق تصورها خدمة لمصالحها هذا من جهة ومن جهة أخرى اتسام موضوع الإرهاب بالسرية، لاسيما من ناحية الإحصائيات والبيانات.

إشكالية البحث والأسئلة الفرعية:

لقد واجهت الجزائر الظاهرة الإرهابية لوحدها أمام تجاهل من المجتمع الدولي لهذه الظاهرة العالمية التي لم يدرك حقيقة تعديها لحدود وأقاليم الدول والقارات إلا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، لذلك تضمنت دراستنا الإشكالية التالية: كيف واجهت الجزائر الظاهرة الإرهابية بدءا من الفراغ التشريعي وصولا إلى وضع آليات قانونية واستراتيجية أمنية يقتدى بها في المجال؟

تندرج تحت هاته الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي الأساليب التي اعتمدتها الجزائر في مواجهة ظاهرة الإرهاب ؟
- ماهي الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة الإرهاب والعمل على استئصاله ؟
- كيف ساهمت الجهود الإقليمية والدولية في مكافحة الإرهاب وماهو دور الجزائر من ذلك؟
- هل مكنت الآليات المعتمد في توحيد الرؤية للظاهرة الإرهابية؟

مناهج وأدوات الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الدراسة ووصف خصائص وأبعاد الإرهاب وتجميع البيانات والمعلومات اللازمة عن هذه الظاهرة، وتحليل بعض المواقف والآراء تجاه مختلف الاتفاقيات الدولية، خاصة وأن ظاهرة الإرهاب عرفت تعارضا في المواقف لاختلاف التوجهات السياسية لبعض الدول والمنهج التاريخي من خلال عرض بعض الأحداث الإرهابية والظروف التي تم فيها إبرام الاتفاقيات الدولية وعقد مؤتمرات في الموضوع.

التقسيمات العامة لخطة البحث:

في إطار هذه الدراسة تم اعتماد خطة تتألف من فصلين، خصص الفصل الأول لعرض الأطر التشريعية لمكافحة الإرهاب في الجزائر، تم فيها عرض التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب والجرائم المرتبطة به في مبحث، وفي مبحث ثاني تم التطرق للأحكام القانونية المرتبطة

بقضايا المأساة الوطنية والكيانات الإرهابية الجديدة، فيما خصص الفصل الثاني لدراسة الجهود الدولية والإقليمية للجزائر في مجال مكافحة الإرهاب، أين تناولنا في المبحث الأول الجهود الدولية للجزائر لمواجهة الظاهرة ، وفي المبحث الثاني دور الجزائر في مكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي.

الفصل الأول

الأطر التشريعية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

لقد عرفت الجزائر ظاهرة الإرهاب في وقت كانت دولة حديثة عهد بالاستقلال، حيث كانت تسعى في طريق النمو ومحاولة بناء دولة عصرية ذات مؤسسات، وقد كان التوجه الشيوعي آنذاك للدولة، انتشرت معه أفكار الثورة و الكفاح، حيث انحصرت السلطة في يد الحزب الحاكم آنذاك، في وقت بدأت تظهر عديد الأفكار والآراء متعددة التوجهات ، ولعل أهمها كان التوجه الديني، ومحاولة بناء دولة إسلامية، إلا أن تخوف السلطة من هذه التجربة جعلها موضع صدام مع هذا التوجه، الأمر الذي أدى إلى أحداث العنف التي شهدتها الجزائر بدءا بأحداث الثامن من أكتوبر 1988، وتوقف المسار الانتخابي 1991، لتزداد دوامة العنف تصاعديا، أدخلت الجزائر في أزمة أمنية نتج عنها مجازر كارثية، بثت الرعب والهلع في أوساط المجتمع ، فلم يسلم منها لا المدنيين ولا الساسة ولا الصحافة ولا الإعلام، كل هذا أمام فراغ تشريعي يعالج الظاهرة ويوجهها إلى مفاتيح الأزمة، فعاشت الجزائر الظاهرة الإرهابية بأعتى وأقسى صورها، ارتكبت فيها جميع أنواع التقتيل والتعذيب ، فكان لابد للسلطة من مواجهتها بنفس القسوة والردع، ثم بدأ التفكير في حل تشريعي استعجالي للظرف الراهن، فكان التشريع الاستثنائي هو أداة الدولة في محاولة إيجاد الآلية القانونية للخروج من الأزمة، غير أن هذا لم يكن كافيا أمام تصاعد العمليات الإرهابية والتخريبية، فأعلنت حالة الحصار فالطوارئ، للسيطرة على الوضع، لتعود السلطات في البلاد إلى مبدأ المشروعية وإدماج التشريع الاستثنائي في القانون العام ، بعدها كان لابد من إيجاد حل للتقليل من حدة العمليات فتم اللجوء إلى التدابير الوقائية الإصلاحية، عن طريق قانون الرحمة فالوئام المدني ، ثم ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، كآخر إجراء لإرجاع المخربين واستمالتهم لترك السلاح والاندماج في المجتمع.

سنتناول في هذا الفصل المعالجة التشريعية للظاهرة في الجزائر ، بتبيان مختلف الآليات التي انتهجتها الجزائر في سبيل التخلص من ظاهرة الإرهاب، ووضع استراتيجة لمنعه ومكافحته.

المبحث الأول: التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب والجرائم المرتبطة به

لقد فرضت الأزمة الأمنية على الدولة إيجاد الحلول الكفيلة للخروج من دوامة العنف التي عرفتها البلاد آنذاك، الأمر الذي استوجب عليها مواجهة الظاهرة بتكافل جميع مؤسساتها التشريعية والتنفيذية وحتى القضائية في وقت لاحق، سنتناول في المبحث الأول عرض تسلسلي للتشريعات والقوانين الصادرة لمواجهة الإرهاب ، سواء تلك التي تميزت بأسلوب القمع والردع أو تلك التي جاءت لتوحيد أفراد الشعب الواحد وتصالحهم ونبذ كل أشكال العنف ، وجمع الفرقاء نبذا للفتنة ، ووقاية من تكرار هاته المأساة الأليمة.

المطلب الأول: الآليات الاستعجالية لمواجهة الجريمة الإرهابية

لم تكن الجزائر تعرف ظاهرة الإرهاب ، ولهذا افتقدت الآلية التشريعية التي تعالج سلوكات العنف المصنفة كأعمال إرهابية ، أو تسمح بوصف القائمين بها على أنهم إرهابيين، ولأن الوضع القائم آنذاك لم يسمح بوضع ترسانة قانونية لهذه الظاهرة ، فقد كانت المواجهة الأمنية هي الحل أمام تزايد أعمال العنف وتطورها، وسنتطرق خلال هذا المطلب إلى الحلول الإستعجالية التي لجأت إليها الدولة لمواجهة ظاهرة الإرهاب.

الفرع الأول: حالتي الطوارئ والحصار

لا يوجد في الجزائر قانون عضوي ينظم حالتي الحصار والطوارئ، بحيث استوجب الوضع الأمني على الحكومة الجزائرية اتخاذ إجراءات سريعة للتحكم في الوضع الأمني على المستويين الأمني والتشريعي ، فكانت البداية باللجوء للسلطة العسكرية ومنحها سلطات أوسع ، من خلال حالة الحصار التي لم تعمر طويلا ثم استبدالها بحالة الطوارئ التي تم النص عليها في دستور 1976 ودستور 1989 ضمن إطار الحالات الاستثنائية ، كما أنها استندت في هذا المجال على المنظومة التشريعية الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أصبحت الجزائر عضو فيه منذ ماي 1989 [1]، وبالنسبة لدستور 2020 تم النص عليه بموجب المادة97[2] ، ونظرا

1- مجلة الجيش ، "ماهية حالة الطوارئ وأسسها "، مؤسسة المنشورات العسكرية ، الجزائر ، العدد 572 ، مارس 2011 ص 12 .

2 - المادة 97 من دستور 2020، ج ر ج ج ، عدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

لتقارب الحالتين يسهل الجمع بينهما ، وبين الحالة الاستثنائية أيضا فسلطات الرئيس في هذه الحالات غير محدودة ، على الرغم من وجود قيد دستوري يشترط اللجوء إلى الحالة الاستثنائية بوجود خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسسات البلاد الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، فان استعمال عبارة الضرورة الملحة في المادة 97 من الدستور و المتعلقة بحالتي الطوارئ والحصار قد تغطي وحدها الحالات السابقة والحالات التي لم يذكرها النص.

كما أن استعمال عبارة "يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع" في المادة 91 يشمل عبارة "يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية " المستعملة في المادة 93 من دستور 96 والتي ليست سوى تقييدا للمطلق.

أما عن أهداف الحالتين (الحصار والطوارئ)، فوفقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 91 -196 المتضمن إعلان حالة الحصار لسنة 1991، يهدف للحفاظ على استقرا مؤسسات الدولة واستعادة النظام العام، وكذلك السير العادي والحسن للمرافق العمومية، بكل الوسائل القانونية والتنظيمية وتفوض للسلطة العسكرية جميع السلطات التي هي بحوزة السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة[1]، وفيما يتعلق بحالة الطوارئ وفق المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، هدفه استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية.[2]

لم يشر دستور 1976 إلى المدة التي تسري خلالها حالتي الطوارئ والحصار أما دستوري 1989و1996، وإن لم يحددا مدة سريان الحالتين، فقد أوجب على رئيس الجمهورية أن يحدد في قرار إقرار الحالتين المدة التي يمكن أن تستغرقها ، فإن انتهت تلك المدة وبقيت الضرورة التي استدعت اللجوء إليها قائمة ، فلا يمكن تمديدها إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا .

1 - انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 91-196، المؤرخ في 1991/06/04، المتضمن تقرير حالة الحصار ، ج رج ج عدد 29، المؤرخة في 1991/06/12.

2 - انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 ، المؤرخ في:1992/02/09، المتضمن اعلان حالة الطوارئ ج ر ج ج عدد 10 ، المؤرخة في:1992/02/09.

لاشك أن هذا يعد تطورا في محله ، عرفه التشريع الدستوري الجزائري في سبيل تقييد سلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية وضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم رغم بعض النقائص التي تشوبه نذكر منها :

أ- ترك الدستور الحرية المطلقة لرئيس الجمهورية في تقدير المدة المناسبة من شأنه اختيار مدة أطول مما تحتاجه الضرورة الملحة ، وبالتالي يبقى احتمال التعسف قائما .

ب- الدستور وإن قرر الرجوع إلى البرلمان بعد انتهاء الفترة المحددة من طرف رئيس الجمهورية إذا كانت لهذا الأخير الرغبة في التمديد ، استعمل عبارة غامضة جعلت الإشكال يطرح عند أول تجربة خاضتها الجزائر سنة 1993 ، إذ كان المجلس الأعلى للدولة قد قرر حالة الطوارئ لمدة سنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 ، وعندما قاربت تلك المدة على الانتهاء مددها لفترة غير محددة بمرسوم تشريعي رقم 93 -02 المؤرخ في 06 فبراير 1993 وصياغة المادة الأولى من هذا المرسوم ، تكشف أن المجلس الأعلى للدولة الذي تصرف في هذه الحالة باعتباره سلطة تشريعية، هو الذي قرر التمديد بدليل استعماله عبارة " تمدد حالة الطوارئ[1] "، ولم يكتف بالموافقة على طلب التمديد المفترض أن يتقدم به رئيس الجمهورية الممثل في تلك الفترة بالمجلس الأعلى للدولة ذاته، فكان الأصح استعمال عبارة " يوافق على تمديد حالة الطوارئ"، وهي العبارة التي تتوافق مع الفقرة الثانية من المادة 86 من دستور 1989 والمادة 91 من دستور 1996 وهو ما يعني أن التمديد ينبغي أن يتم بأداة تنظيمية أي بمرسوم رئاسي بناء على موافقة البرلمان .

ج- الدستور وإن أوجب على رئيس الجمهورية إقرار حالة الطوارئ أو الحصار لمدة تكون معينة لا يمكن تمديدها إلا بموافقة البرلمان، غير أنه لم يوضح ما إذا كان التمديد هو الآخر مطلقا أو محدد المدة .

إن أول تطبيق لهذه الحالة سنة 1993، أخذ فيها المجلس الأعلى للدولة بظاهر النص ومدد حالة الطوارئ لفترة غير محددة [2]، إلى غاية صدور الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 03 فبراير 2011، المتضمن إعلان رفع حالة الطوارئ. [3]

1- الأستاذ نصر الدين بن طيفور، مقال بـ أشغال الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان والحريات- الحماية والضمانات، ص 145.

2 - الأستاذ نصر الدين بن طيفور، المرجع نفسه، ص 48.

3 - الأمر 11-01، المؤرخ في 2011/02/23، المتضمن إعلان رفع حالة الطوارئ ، ج رج ج ، عدد 12 ، المؤرخة في: 2011/02/23 .

الفرع الثاني : التشريع الاستثنائي لمكافحة الإرهاب

الأصل أن التشريع من اختصاص السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه ، إلا أن أغلب الدساتير اليوم استحدثت قاعدة جديدة تمثلت منح السلطة التنفيذية صلاحية التشريع هي الأخرى بواسطة الأوامر وهو ما ستخلص من نص المادة 124 من دستور 1996 ، وهذا لكسب الوقت الذي تستغرقه دورات البرلمان المحددة في الدستور ، وهذا ماحدث بالنسبة للمرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب الذي جاء في وقت كانت تعاني فيه البلاد أزمة سياسية واقتصادية واجتماعية استوجب على الحكومة الجزائرية التدخل بآليات قانونية لمحاكمة مجرمي الإرهاب حيث تضمن هذا المرسوم ديباجة وأربعة فصول،وضح من خلالها المجلس الأعلى للدولة آنذاك للظروف التي أدت إلى إصداره والركائز القانونية التي اعتمدها المجلس باعتباره ممثل للسلطة التنفيذية في بلورة محتوى نصوصه ، حيث تضمن المرسوم لأحكام الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان "المخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية" دون أن يحدد تعريف الإرهاب وإنما نص على مجموعة من الأفعال استمدها من الواقع والتجربة الجزائرية في الميدان والمأساة التي عاشها الشعب الجزائري في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات واعتمد هذا المرسوم في تجريم الأفعال الإرهابية على هدف الجناة من ورائه وهو ضرب للنظام السياسي ولمؤسسات الدولة (المادة 01 فقرة01) محددا الغرض من وراء ذلك وهو بث الرعب وسط المجتمع الجزائري وخلق جو اللاأمن ، من خلال القيام ببعض الأفعال المعددة على سبيل المثال لا الحصر، لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال حصر الفعل الإرهابي لعدة اعتبارات، أهمها تطوره باستمرار وتأقلمه مع مختلف المستجدات التي تحدث على جميع المستويات.

سبق صدور المرسوم مراسيم أخرى ، فرضتها الحالة الإستعجالية للظاهرة الإرهابية كالمرسوم الرئاسي رقم:44/92 ، الذي بموجبه تولت السلطات العسكرية قيادة جميع العمليات الردعية في هاته المجال من أجل الحفاظ على الأمن وتجنيب البلاد مشاكل أمنية أكثر تعقيدا، حيث خولت للسلطة العسكرية جميع السلطات التي كانت من اختصاص السلطات المدنية وأصبحت الشرطة ومختلف الأجهزة الأمنية أداة في يد السلطة العسكرية بموجب إعلان حالة الحصار طبقا

للمرسوم الرئاسي 196/91، التي رفعت لاحقا بموجب المرسوم الرئاسي 336/91 المؤرخ في 1991/09/22 وإعلان حالة الطوارئ التي استمرت إلى غاية صدور الأمر 11-01 المؤرخ في 2011/02/23 المتضمن رفع حالة الطوارئ.

وباعتبار المرسوم التشريعي 03/92 ، اللبنة الأولى للتكييف القانوني للأفعال الإرهابية والأعمال التخريبية ، عملا بمبدأ الشرعية ، فقد جرم كل فعل يراد به إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير جمعية أو منظمة إجرامية إرهابية وحدد لها الجزاء المترتب المتمثل في عقوبة السجن المؤبد ، كما جرم كل انخراط أو مشاركة في جمعية أو تنظيم أو منظمة من المنظمات المذكورة أعلاه وكذا الإشادة أو تشجيع الأشخاص على القيام بالأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى منه وحدد الجزاء المترتب على ذلك بالسجن من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 500.000 دج ، في نفس الإطار جرم المرسوم جميع أعمال الطبع ونشر الوثائق والمطبوعات والتسجيلات التي يكون الغرض منها الإشادة بالافعال المذكورة في المادة أعلاه.

هذا وجرمت المادة السادسة منه انخراط أي جزائري في جمعية أجنبية تندرج أنشطتها ضمن جرائم الإرهاب حتى وان لم يكن نشاطها موجه نحو الجزائر وحدد الجزاء بالسجن من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 10.000 دج الى 500.000 دج ، وفي حالة كانت أغراض هاته الجمعية المساس بأمن الجزائر تكون العقوبة بالسجن المؤبد .

- إضافة إلى ذلك تم تجريم حيازة والمتاجرة والاستراد والصنع وإصلاح الأسلحة النارية والمواد المتفجرة دون

رخصة ضمن أحكام المادة 07 بعقوبة السجن من05 إلى 10 وغرامة مالية من10.000 دج إلى 100.000دج.[1]

الفرع الثالث: دمج المرسوم التشريعي ضمن قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية

تأكد المشرع الجزائري من ضرورة إعطاء الأهمية للشرعية ووضع حد للقوانين الاستثنائية وذلك من خلال إدراج أحكام القواعد الموضوعية ضمن مبادئ قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995، وإدماج الأحكام الإجرائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية وفقا للأمر 10/95، فبعد مرور ثلاث (03) سنوات على إصدار القانون

1 - المادة 07 من قانون المرسوم التشريعي رقم: 03/92 ، المرجع السابق.

الاستثنائي اكتسبت الجزائر خبرة في هذا المجال لذلك كان عليها العودة لأحكام الشرعية، حيث تم استحداث القسم الرابع مكرر الذي جاء تحت عنوان " الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" ، من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر10، الحكمة من ذلك هو الرجوع إلى القواعد العامة في التجريم التي محتواها النص على الفعل الإجرامي والجزاء المترتب عنه ضمن التشريع الأصلي ، الموكل له وظيفة حماية حقوق وحريات الأفراد والممتلكات العامة والخاصة في ظل نظام مبني على أسس الشرعية التي مفادها التزام الدولة والأفراد باحترامها[1] طبقا للمشروعية.

الملاحظ أن المشرع الجزائري نقل حرفيا أحكام المرسوم التشريعي المدمج في قانون العقوبات رغم تطور السلوكات والأفعال الإرهابية والتخريبية في الميدان، لتشمل عمليات الاغتيالات الفردية التي مست أفراد الشرطة ورجال الصحافة وبعض الشخصيات السياسية وتخريب المؤسسات العمومية إضافة إلى عمليات التقتيل الجماعي للأبرياء في القرى و المداشر لاسيما بعد تطوير هاته الجماعات الإرهابية لأساليب أكثر دمارا فيما يعرف بالعمليات الانتحارية في المناطق العمومية والأسواق الشعبية ومراكز الأمن ، من أجل الحصول على صدى إعلامي واسع، ثم ظهرت جرائم الاختطاف كوسيلة للضغط على الدولة من جهة والتأثير على السكان من جهة أخرى، كل هذه المستجدات كانت تحتم على المشرع الجزائري إيجاد تأقلم بين النص التشريعي و الواقع الإجرامي ، إلى غاية صدور 01/14 المؤرخ في فيفري 2014 ، المعدل لأحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات[1]، بإضافة عدة جرائم تماشيا والواقع الإجرامي[2] بإضافة جريمة تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة نقل أخرى، الاعتداء على الملاحة الجوية والبحرية والبرية، تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال ، الاعتداء بالمتفجرات أو استعمال المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة ، وتمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

1 - وهاب حمزة ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الإستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة الجزائر، سنة 2011، ص 43.

2 - نشير بالنسبة للعقوبات أن مضمون القانون الاستثنائي نص على العقوبات الأصلية في الجرائم الإرهابية خلال نص المادة 08 مقارنة مع الجرائم الأخرى الأقل خطورة، والتي ترتكب في سياق قانون العقوبات، هذا إلى جانب نصها على العقوبات التبعية وهنا نؤكد بأن هذا الصنف من الجزاءات تم إلغاؤه من أحكام قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006، وعوض بالعقوبات التكميلية ، كما شمل أيضا القانون الاستثنائي على بعض الحالات في مجال الإعفاء من المتابعة الجزائية في المادتين 40 و 41 عند قيام أحد الأشخاص المنتمين إلى المنظمات الإرهابية الذين لم يرتكبوا الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا القانون وعدم التسبب في وفاة أي شخص أو إصابته بعجز دائم بإشعار السلطات الأمنية بأنهم تركوا تلك المنظمة وتوقفوا عن النشاط فيها أو في حالة قيام الجاني بتسليم الأسلحة التي بحوزته وأسلحة مادية أخرى إلى السلطات الأمنية.

وفي سياق شرعية الإجراءات الجزائية الواجب إتباعها لمتابعة والتحقيق ومحاكمة المتورطين في قضايا الإرهاب بموجب الأمر رقم 10/95 ، وإدماج الأحكام الإجرائية المنصوص عليها في التشريع الاستثنائي في مواد قانون الإجراءات الجزائية ، الملاحظ أنه في مجال التحقيق الأولي تدعمت الضبطية القضائية بقواعد قانونية تمكنها من أداء المهام المسندة إليها وقمع الجرائم بتوسيع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب الوطني، و في مجال البحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في المرسوم [1]، تحت إشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي المختص الذي تم إنشاؤه لهذا الغرض [2]، وفي مجال التحقيق القضائي فلقاضي التحقيق الاختصاصات المخولة له في أي وقت من أوقات الليل والنهار بالنسبة للتفتيش والحجز دون أن يكون ذلك محدد الاختصاص الإقليمي، حيث يمكن له مباشرة هذه الصلاحيات عبر كامل التراب الوطني، كما أن قرارات غرفة الإتهام غير قابلة للطعن، مع ضرورة البث في الطلبات المرفوعة أمامها خلال مدة شهر، تسري ابتداءا من تاريخ إخطارها، كما يكون تعيين محامي للدفاع عن المتهم تلقائيا في حالة عدم التعيين بعد موافقة هذا الأخير، وفي غير هذه الاستثناءات تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للتحقيق ومباشرة الدعوى العمومية والنطق بالحكم.

قام المشرع الجزائري بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى وطبيعة الجريمة الإرهابية، حيث ألغى المجالس الخاصة التي استحدثها بموجب المادة 11 من المرسوم التشريعي الاستثنائي03/92، وأسند اختصاص النظر في قضايا الإرهاب لمحكمة الجنايات [3] كجهة قضائية للنظر في قضايا الإرهاب،في نفس الإطار تختص محكمة الجنايات بالنظر في القضايا المتورط فيها القصر البالغين من العمر16 سنة.[4]

1 - أنظر المادة 19 من المرسوم التشريعي 92-03 ، المرجع السابق.

2 - بموجب المادة 11 من المرسوم السالف الذكر، تم استحداث مجالس قضائية خاصة لمحاكمة المتهمين في قضايا إرهابية على مستوى 03 ولايات وهي : الجزائر ، قسنطينة، وهران.

3 - تنص المادة 248 ، الأمر رقم 10/95 ، المؤرخ في 1995/02/25" تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام". ج رج ج ، عدد17، المؤرخة في:1995/03/29.

4 - تنص المادة 249 /ف02 ، من قانون الإجراءات الجزائية "كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية او تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ".

المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بظاهرة الإرهاب

الإرهاب وإن كان جريمة تحمل في طياتها معاني بعث الرعب والخوف والهلع في أوساط الأفراد والجماعات إلا أنها ليست جريمة قائمة في معزل عن باقي الجرائم، فهي ترتبط بها من حيث احتياجها للأموال لتمويل مخططاتها وتجنيد أعضاء جدد وهو مالا يتأتى إلا بطريق غير مشروع بدءا بالتهريب والمتاجرة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتبييض الأموال المتأتية من عائدات إجرامية، حيث لم تعد التنظيمات الإرهابية تعتمد في ارتكاب أفعالها على الأساليب التقليدية، بل أصبحت منظمة تمتد إلى خارج حدود الدول ، عليه سنتناول في هذا المطلب أهم الجرائم المرتبطة بالإرهاب باستعراض التداخلات بينها وتبيان علاقتها بها.

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

لما كان الإرهاب يرتبط ارتباطا وثيقا في استمراريته بمجموعة من الجرائم الأخرى التي كانت بمثابة المغذي له ، وأهمها جريمة تبييض الأموال التي مصدرها عائدات مختلف الأفعال الإجرامية كالمخدرات والتهريب لمختلف المواد والسلع و الأسلحة والذخائر، لإعادة تداولها بشكل يخفي مصدرها الإجرامي ، فكان لزاما قطع جميع مصادر التمويل التي كانت سببا في استمراره وتجنيده لأفراد جدد في صفوفه، ولهذا وضع المشرع الجزائري إطار عملي لتنفيذ أحكام القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، محاولا من خلال ذلك تجسيد سياسة وقائية شاملة لجميع جرائم الفساد [1] وأدرج ضمنها جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[2]

في هذا الإطار تم تأسيس هيئة إدارية أطلق عليها " خلية الاستعلام المالي " بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-27 المؤرخ في 07 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم:08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، تتولى مهمة وضع إستراتيجية ميدانية من أجل التصدي للجرائم المنصوص عنها في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، أسند إليها مهمة وضع برنامج عمل يشمل كيفية تنفيذ التدابيرالتي تندرج في

1 - القانون رقم :01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج رج ج ، عدد 14 المؤرخة في:2006/03/08.

2 - قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم:01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005. ج رج ج ، عدد 11، المؤرخ في2005/02/09، المعدل بالقانون رقم 01/23 ، المؤرخ في 07 فيفري 2023، ج ر 08، سنة 2023.

مجال السياسة الوطنية المتعلقة بالتصدي لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك تلك الجرائم المنصوص عنها في قانون الوقاية ومكافحة الفساد، كما تقوم بتحويل الملفات التي تتضمن مخالفات جزائية إلى وزير العدل من أجل تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء كما تسهر الهيئة على تجسيد إطار التعاون الدولي والوطني مع الهيئات المكلفة بمحاربة جميع أشكال الفساد بما في ذلك عملية تمويل الإرهاب .

نشير أن إنشاء هاته الخلية يعتبر نتيجة حتمية لمصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية [1] وتنفيذا للتوصية رقم 26 لمجموعة العمل المالي" GAFI- FATF"[2] ، كما سيتم توضيحه لاحقا ضمن الآليات الدولية.

الفرع الثاني: جريمة التهريب

لقد عالج المشرع الجزائري جريمة التهريب ، بوضع قانون خاص بمكافحة التهريب،أين وضع آليات للوقاية من التهريب ومكافحته، وحدد الفعل المادي لجريمة التهريب، إلا أنه لم يعط تعريفا لها حيث نجده ومن خلال المادة 02 من الأمر رقم: 06 - 05 ، المتعلق بمكافحة التهريب [3] نص على أن الأفعال الموصوفة بالتهريب يقصد بها تلك الأفعال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما، علما وأن قانون الجمارك[4] عرف في المادة 324 منه التهريب على أنه: "استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، خرق أحكام المواد 25، 60 51 ، 62 ، 222 221، 223 ، 225 ، 226 مكرر من هذا القانون تفريغ وشحن البضاعة غشا الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور".

1 - الاتفاقيات الدولية المعنية هي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة في 20 ديسمبر 1988 والمصادق عليها في 1995/01/28، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة في 1999/12/09 بنيويورك، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في: 2000/11/15 باليرمو واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 2003/10/31، المصادق عليها في 2004/04/19 ، اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب المعتمدة في 1999/07/14 بالجزائر، اتفاقية الإتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته ، معتمدة في 2003/07/11 وأخيرا معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المعتمدة في 1999/07/01 بواغادوغو بوركينافاسو.

2 - GAFI – FATF : منظمة العمل المالي: وهي منظمة حكومية دولية لمكافحة غسل وتمويل الإرهاب مقرها باريس/ فرنسا.

3 - الأمر رقم . 06 - 05 المؤرخ في 23 غشت 2005 ،المتضمن قانون مكافحة التهريب، ج ر ج ج، عدد 59، المؤرخة في :2005/08/28.

4 - القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج،عدد 30، المؤرخة في:1979/07/24، المعدل بالقانون 04/17، المؤرخ في 2017/02/16.

على العموم فإن التهريب بكل أشكاله ، تهريب مخدرات، تهريب الأسلحة، تهريب البشر تهريب السلع والوقود ...إلخ، يشكل مصدرا هاما من مصادر دعم الجماعات الإرهابية وتمويل أنشطتها الإجرامية ، إذ تقوم المنظمات الإرهابية بحماية عصابات التهريب من أجل ضمان الحصول على السلاح والذخيرة، بذلك يشكل التهريب والإرهاب وجهين لعملة واحدة، حيث يحصل الإرهابي مثلا على السلاح من المهرب في وقت يحصل هذا الأخير على عمولته، كما أن بعض المهربين يستخدمون العناصر الإرهابية في تقديم الدعم اللوجستي كالسلاح والمتفجرات.

الفرع الثالث : الجرائم السيبرانية

احتلت الثورة التكنولوجية بوسائلها المختلفة مكانة اجتماعية واقتصادية وسياسية متميزة حيث لعبت أدوارا فاعلة في تسريع وتيرة العمل في مختلف المؤسسات، وزادت فعاليتها من خلال استخدامها في مختلف مؤسسات المجتمع، وذلك نتيجة التسهيل في القيام بالعمليات المتعددة، مما جعل تلك المؤسسات تطور من عمليات التعامل مع الزبائن في مختلف المراحل، وهذا ما جعلها تعتمد على ما أصبح يعرف بـ "الرقمنة المعلوماتية" التي مكنت المواطنين الحصول على التسهيلات في مختلف الإجراءات المنتهجة،في حين ظهر مع هذه الثورة المعلوماتية هاجس الجرائم الالكترونية، و يمكن القول أن الجريمة السيبرانية هي كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات، يهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية أو الإعتداء على خصوصية الأفراد أو هي عمل أو امتناع يأتيه الإنسان إضرار بمكونات الحاسب وشبكات الاتصال الخاصة به، ومن جهة أخرى هي الجريمة التي يكون النظام المعلوماتي فيها وسيلة لارتكاب جريمة تقليدية ، إما ضد الأموال كالتحويل الرقمي غير المشروع للأموال أو ضد الأشخاص كجريمة السب والقذف عبر الإنترنت، فهي بذلك فعل ينتهك القانون يرتكب باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاستهداف الشبكات والأنظمة والبيانات والمواقع الإلكترونية و/أو التكنولوجيا، أو تسهيل ارتكاب جريمة، التي يعتبر الإرهاب السيبراني من أخطر جرائمها تنظيما وتخطيطا، و الذي لا يكتفي بسرقة المعلومات بل بتدميرها وتخريبها وبذلك تتنوع أساليب تجسيد الإرهاب السيبراني.[1]

1 - وهيبة بشريف، مقال حول : أساليب الجريمة الإلكترونية: مسار الإنتقال من الإرهاب التقليدي إلى الإرهاب الإلكتروني في ظل المجتمع المعلوماتي، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، سنة 2019، ص 63.

يعتمد الإرهاب السيبراني على " استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية، واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية، من أجل تخوي وترويع الآخرين، وإلحاق الضر بهم أو تهديدهم.[1]

تمتاز الجريمة السيبرانية بعدة خصائص تميزها عن باقي الجرائم العادية، سواء من حيث الفضاء الذي ترتكب فيه ، بحيث بإمكانها أن تتخذ أبعادا دولية عابرة للحدود تعتمد على شبكة المعلومات، بحيث يصعب إثباتها أو تحصيل دلائل لإثباتها،أو معرفة وتوقيف القائم بها إلا بأساليب أمنية وتقنية متخصصة [2].

الفرع الرابع: الجريمة المنظمة

هي تلك " الجرائم التي ترتكبها مجموعات أو منظمات أو عصابات إجرامية منظمة بهدف تحقيق مكاسب ذاتية ومنافع مادية، وتعمل في سرية تامة، ولها قانون داخلي ينظم العمل ويضع عقوبات مادية للمخالفين من أعضائه، وذلك لضمان استمرارها لفترة طويلة ولأجل زيادة التمويه وقد تمتد عبر الدول وأحيانا تستهدف الموظفين وكبار شخصيات الدولة.[3]

وتمتاز الجريمة المنظمة بخصائص تجعلها تختلف عن الجرائم العادية وهذه الخصائص تتجسد فيما يلي:

التخطيط : يعتبر الخاصية المنظمة والأساس في الجريمة، وهو يضمن ويكفل لها النجاح والاستمرار، ويتطلب أفراد مؤهلين وذوي خبرة.

الاحتراف :إن الهدف من الجريمة المنظمة هو تحقيق الكسب المالي السريع وفي وقت قصير وهو ما يتطلب عنصر الاحتراف في التعامل.

---

1 - في العام 2000 ، حينما أدى انتشار فيروس الحاسوب "I love you" إلى إتلاف معلومات قدرت قيمتها بنحو 12 مليارات دولار أمريكي، وفي العام 2223 ، أشاع فيروس" بلاستر " الدمار في نصف مليون جهاز من أجهزة الحاسوب، وقدّر" مجلس أوروبا في الاتفاقية الدولية لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت "كلفة إصلاح الأضرار التي تسببها فيروسات المعلوماتية بنحو 12 مليار دولار أمريكي سنويا، نقلا عن موقع http://diae.net/16243:23/04/2024 a 21:00.

2 - ماينة جيلالي ، مقال حول الجريمة السيبرانية وصورها المستحدثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة القانون والتنمية جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 4، العدد 1، جويلية 2022، ص 54، 55.

3 - هبة الله أحمد خميس بسيون، الإرهاب الدولي أصوله الفكرية وكيفية مواجهته،الإسكندرية، الدار الجامعية، 2009،ص 110.

التعقيد :إن الأمر البسيط ينكشف أمره بوضوح أسبابه، لذلك فمن شروط استمرار الجريمة المنظمة أن يكون التعقيد من أهم خصائصها:

القدرة على التوظيف والابتزاز :بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فإن عناصر الإجرام المنظمة تنتقى بذكاء وتكون لهم القدرة على شراء ضمائر الأشخاص أو الضغط عليهم وتخويفهم، وتعد كل من الجريمة المنظمة والإرهاب أكثر أنواع الجرائم الحديثة تهديدا للإستقرار الأمني في مختلف الدول في الوقت الحاضر، فهي ليست مجرد نشاط إجرامي يهدف إلى إيقاع الأذى ببعض الضحايا من أفراد المجتمع فقط، بل لكل منهما خطورته على النظام الإجتماعي واستقرار الدولة وأمنها سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا، وتتعدى هذه الخطورة إلى دول أخرى مجاورة أو غير مجاورة[1] .

وللجريمة المنظمة صور نذكر منها الإتجار بالمخدرات، الإتجار في الأشخاص ، تهريب المهاجرين غير الشرعيين، غسيل الأموال.[2]

المبحث الثاني: الأحكام القانونية المرتبطة بقضايا المأساة الوطنية والكيانات الإرهابية الجديدة

لم يعد أسلوب القوة والقسر كافيا لاحتواء الأزمة الأمنية جراء الأفعال الإرهابية والتخريبية، التي جعلت المواطن في حالة دائمة من اللاأمن في حياته وممتلكاته ، مما جعل السلطات العليا في البلاد تلجأ إلى الحوار مع الجماعات الإرهابية ، محاولة تسوية الخلافات أو التخفيف من حدتها ، فسنت بذلك قوانين تسمح لعناصر هاته التنظيمات الذين لم يقوموا أو يشاركوا بالأفعال التخريبية في الطرق والأماكن العمومية التي أتت على أرواح الأبرياء أو أفعال المساس بالعرض والشرف ، حسب الحالات من أجل تسليم أنفسهم ووضع أسلحتهم وتخفيف عقوبات المدانين منهم، تمهيدا لإعادة إدماجهم في المجتمع، فكانت الإجراءات التصالحية القائمة على مبادئ الرحمة والتسامح والغفران، السبيل والأمل للجزائريين للتخلص من ويلات هاته الظاهرة.

سنتطرق إلى هاته الإجراءات الهادفة إلى إحلال السلم ورجوع وتوبة العناصر الإجرامية عن أفعالهم التخريبية، وتأكيد نيتهم بعدم العودة، بشكل تسلسلي ، ابتداءا من قانون الرحمة ثم قانون

1 - أمحند برقوق،" الجريمة المنظمة عبر الساحل الإفريقي"، المنشورة على الموقع الإلكتروني في -www.berkouk mhand.yolasite.com

2 - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، ، دار الجامعة الجديدة للنشر(د.س.ن)، الإسكندرية ، ص58 .

الوئام المدني وصولا إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي جاء شاملا لجميع الإجراءات والآثار المترتبة عن هاته السياسة.

المطلب الأول: النصوص القانونية ذات الطبيعة التصالحية

عملت الجزائر على سن منظومة تشريعية اعتمدت من خلالها قواعد السلم والرأفة بأبنائها، سعيا منها ورغبة في استئصال جذور الإرهاب وإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية فتبنت هذا المنهج على غرار الكثير من التشريعات الدولية كإيطاليا وفرنسا ومصر، مستندة على الحوار السياسي بين جميع الأطراف الفعالة في البلاد [1]، وعلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدر أساسي لتطبيق قواعد الصلح والوئام والعفو عند المقدرة، آخذة كذلك بنظام التوبة، حيث اتفق الفقهاء على أن التوبة تسقط الحد في جريمة الحرابة.[2]

إن الشريعة الإسلامية مكسب تشريعي هام في مجال السياسة التصالحية، أخذت به الجزائر فصدر الأمر 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة ، والأمر 08/99 المتضمن قانون الوئام المدني ، ثم الأمر 01/06 الخاص بميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، اعتمدت من خلالهم الجزائر قواعد الرحمة والتسامح من خلال تطبيق إجراءات العفو، حماية للمصلحة الوطنية التي تفوق مصلحة الدولة في توقيع العقاب والتخفيف من حدة الخسائر المادية والبشرية التي هي في غنى عنها، ومنح أبنائها فرصة في التراجع ومد يد العون والمساعدة.[3]

سنتناول هاته القوانين التصالحية ، بعرض أهم ماجاءت به ، وإجراءات تطبيقها.

الفرع الأول : قانون الرحمة

يعتبر قانون الرحمة من بين التدابير القانونية الأولى التي حاولت الجزائر تطبيقها قصد التخلص من ويلات الإرهاب والتي تزامنت مع توجه الدولة بصفة رسمية نحو الحل الأمني، حيث اعتبرت الجماعات المسلحة هذا القانون بأنه وثيقة استسلام مرفوضة، مما جعل هذا المشروع يولد

1 - محمد لعقاب ، المصالحة الوطنية الطريق نحو المستقبل، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، السنة الثالثة، سنة 2005، ص 68.

2 - الحرابة في الإسلام من الحرب وتطلق على الاعتداء أو السلب وإزالة الأمن وأخذ اسم الحرابة من تعبير الله تعال عن هؤلاء في القرآن الكريم بأنهم يحاربون الله تعالى، أي يعلنون الحرب على أمن المسلمين، وعلى جماعتهم، فهي تقابل السرقة بالإكراه في القوانين الوضعية.

3 - ساعد حورية إلهام، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق. ، دار هومه، الجزائر 2018، ص 264.

ميتا بسبب عدم تحقيقه الأهداف المرجوة منه [1] وقد جاء تدبير الرحمة بموجب الأمر الرئاسي رقم: 95-12 المؤرخ في فبراير 1995 متضمنا مبدأ الإعفاء من المتابعة ، حدد القواعد والشروط الواجب توفرها في الأشخاص المتورطين في قضايا الإرهاب الذين سلموا أنفسهم للسلطات المختصة وأبلغوها بتوقفهم عن ممارسة كل نشاط إرهابي، وبهذا وسع المشرع الجزائري من حالات الإعفاء بغية تشجيع الجناة للانفصال عن التنظيمات الإرهابية والإندماج في المجتمع ، وقد نصت المواد من 02 إلى 04 من هذا الأمر (12/95) ، التي جاءت مؤسسة على أحكام المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والتي تنص على" المتورطين في الإرهاب ما لم يقتلوا شخصا، أو يتسببوا في إعاقة دائمة أو يستخدموا المتفجرات للمساس بحياة الأشخاص والممتلكات"[2]، فيما سمحت المادة 05 من نفس الأمر الأشخاص المنصوص عليهم في الأولى الاستفادة من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور.

ويشترط للإستفادة من تدابير الرحمة، أن يسلم الأشخاص المشار إليهم بالمواد من 02 إلى 04 من الأمر السالف الذكر أنفسهم تلقائيا بالتوجه طواعية أمام الجهات المختصة القضائية أو الإدارية أو الأمنية أو العسكرية مبدين نيتهم في التوقف عن أي عمل إرهابي أو تخريبي ملتمسين من السلطات التكفير عن الجريمة بواسطة الإخضاع لقواعد الرحمة، حيث يسلمون وصلا بالحضور بمجرد مثولهم أمام السلطات المختصة ، على أن يسلموا لاحقا في مدة لا تتجاوز 30 يوما وثيقة تتضمن عبارة " مستفيد من تدابير الرحمة".[3]

هذا و جاءت مراسيم أخرى على غرار المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية والمرسوم رقم 06-94 المتعلق بتقديم إعانات إلى الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب ، لكن رغم النتائج الإيجابية التي حققها هذا القانون، غير

1 - لونيسي علي، قراءة للنصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الإرهاب، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، المركز الجامعي تندوف، العدد 21، ديسمبر 2016، ص 59.

2 - ابن سولة رشيدة حداد، السياسة الخارجية الجزائرية في منطقة الساحل والصحراء منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى يومنا هذا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، فرع إستراتيجية، كلية العلوم السياسة والإعلام، جامعة الجزائر 2011 ص 189.

3 - انظر المادة 06 الفقرة الثانية ، من الأمر 12/95 المؤرخ في : 1995/02/25 ، المتضمن تدابير الرحمة، ج رج ج، عدد11 المؤرخة في 1995/03/01.

أنها لم تكن كافية بالنظر لتحول الجماعات الإرهابية الرافضة لأحكام هذا القانون إلى منحى أكثر تطرفا وراديكالية.

هذا و جاءت مراسيم أخرى على غرار المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية والمرسوم رقم 06-94 المتعلق بتقديم إعانات إلى الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب ، لكن رغم النتائج الإيجابية التي حققها هذا القانون، غير أنها لم تكن كافية بالنظر لتحول الجماعات الإرهابية الرافضة لأحكام هذا القانون إلى منحى أكثر تطرفا وراديكالية.

أمام هذا الظرف اقترح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، في برنامجه السياسي كمرشح للانتخابات الرئاسية المسبقة في أفريل1999 ، بترقية تدابير الرحمة إلى سياسة الوئام المدني.[1]

الفرع الثاني :سياسة الوئام المدني

بدأ الرئيس بوتفليقة مباشرة بعد أداء اليمين الدستوري بطرح معالم سياسة الوئام المدني في خطبه معبرا عن رغبته في التسامح مع المسلحين الراغبين في الإستفادة من إجراءات التوبة وتم تطوير هذا الأمر ابتداء من البيان الصادر عن رئيس الجمهورية في 22 جوان 1999 ، تم المصادقة بالأغلبية المطلقة يوم 11 جويلية في مجلس الأمة، وبناء على ذلك تم إصدار قانون الوئام المدني رقم:99-08 المؤرخ في: 13 جويلية 1999 ، كانت نتائجه تضاهي استفتاء الاستقلال بـــ 98.3 % ، حيث يتضمن إجراءات موازية لتدابير الرحمة ، تناولت استعادة الوئام المدني من اجل أساليب لرجوع المتورطين في أعمال الإرهاب والتخريب عن اتجاههم التخريبي إلى طريق الصواب والتوقف عن نشاطهم الإجرامي ، تضمن 43 مادة موزعة على 06 فصول حيث احتوت المادة 06 منه عن أهم الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها هذا القانون و الشروط اللازمة لتطبيقه على المتورطين في الأعمال الإرهابية والتخريبية من اجل إعطائهم فرصة للإدماج.

إرساءا لقواعد الوئام اتخذ المشرع أسلوب الإعفاء من المتابعة الجزائية حسب نص المادة 03 من نفس القانون بالنسبة للأشخاص الذين سبق وان انتموا إلى تنظيمات إجرامية محلية أو أجنبية طبقا لنص المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري ولن يرتكبوا جريمة من

1 - القانون رقم: 08/99، المؤرخ في:1999/07/13، المتعلق باستعادة الوئام المدني ، ج ر ج ج، العدد 46 ، المؤرخة في:1999/07/13.

الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر ومايليها من نفس القانون ، ولم يتسببوا بفعلهم في أية عملية قتل أو عجز دائم أو اغتصاب ولم يستعملوا المتفجرات في أماكن العمومية والأماكن التي يتردد عليها الجمهور كالأسواق ومحطات الحافلات والمحلات الكبرى .

أما عن إجراءات الاستفادة من قواعد قانون الوئام الوطني، يخول لهؤلاء الأشخاص الاتصال تلقائيا بالسلطات العمومية في أجل 06 أشهر من تاريخ صدور هذا القانون وإشعارها بتوقفهم عن ممارسة أي عمل إرهابي أو تخريبي ، مع تسليم الأشخاص الذين كانوا يحوزون على الأسلحة أو المتفجرات أو أي وسائل مادية أخرى للسلطات المختصة [1]، هذا وتضمن الفصل الثالث منه على إجراء جديد لم يكن معروفا من قبل في التشريع الجزائري وهو الوضع رهن الإرجاء الذي عرفته المادة السادسة من نفس القانون بأنه " يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بهدف التأكد الفعلي من الاستقامة الخاضعة للشخص الخاضع له " وقد حددت المادة 12 مدة الإرجاء من 03 سنوات كحد أدنى إلى 10 سنوات كحد أقصى ويستفيد من هذا التدبير الأشخاص الذين سبق انتماؤهم إلى إحدى المنظمات المذكور في المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات واشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي، مع حضورهم التلقائي بشكل فردي أو جماعي ، فيما يستثنى من الاستفادة من هذا الإجراء الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في جرائم أدت إلى قتل شخص أو تقتيل جماعي أو اعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليا الجمهور أو الاغتصاب .

نشير أنه طبقا للمادة 14 من قانون استعادة الوئام المدني تؤسس لجنة لهذا الغرض تسمى بلجنة الإرجاء [2] على مستوى كل ولاية يخول لها اتخاذ التدابير اللازمة التي يخضع لها الشخص تحت الإرجاء ولها اقتراح أي تدبير أخر على السلطات المختصة لمراقبة هذا الشخص إضافة إلى إثبات انقضاء الإرجاء وتسلم شهادة تثبت ذلك .

كما يستفيد الأشخاص الذين سبق انتماؤهم لإحدى التنظيمات الإرهابية الذين أعلنوا توبتهم من إجراءات تخفيف العقوبات وفقا للمادة 27 من قانون الوئام المدني ، بينما يستفيد الخاضعون لإجراء الوضع تحت الإرجاء لتخفيف العقوبات وفقا لأحكام المادة 28 من نفس القانون ، أما

1 - انظر المادة 03 من قانون 08/99 ، نفسه.

2 - تتشكل اللجنة وفق المادة 15 من قانون الوئام المدني من: النائب العام المختص إقليميا رئيسا وممثل عن وزير الدفاع الوطني وممثل عن وزير الداخلية وقائد مجموعة الدرك الوطني للولاية ورئيس الأمن الولائي ونقيب المحامين أو ممثل عنه.

الأشخاص الذين انتموا إلى التنظيمات الإرهابية المشار إليها سابقا وتقدموا طواعية في اجل 06 أشهر أمام السلطات مشعرين بتوقف نشاطهم ولم تثبت مساهمتهم في مجازر دموية أو وضع المتفجرات في الطرق والأماكن العمومية تخفف عقوباتهم وفق المادة 29 من نفس القانون .

يتضح من خلال إصدار قانون الوئام المدني أن المشرع الجزائري يهدف لإيجاد حلول جديدة للأزمة الأمنية من خلال وضع رؤيا جديدة تمثلت في إدراج قانون مكافحة الإرهاب ضمن قانون العقوبات الجزائري سنة 1999، قصد ضمان العمل في إطار الشرعية، غير أن تحديده لمدة سريان العمل بقانون الوئام المدني المحدد بستة (06)أشهر كحد أقصى بالنسبة لفئة معينة ولمدة (03) أشهر لفئة أجرين ساهم في التأثير على كيفية الاستفادة من أحكام هذا القانون، وعليه كان لابد من تأكيد هذه المدة لضمان معالجة فعالة ، بالإضافة إلى ضرورة إيجاد تدابير أخرى في مختلف المجالات من شأنها التأثير بصفة إيجابية على مسار الأزمة.[1]

الفرع الثالث : ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

بعد أن عرفت الجزائر تداعيات خطيرة نتيجة الأعمال الإرهابية، استوجب ردعها بكل قوة عن طريق الحل العسكري ، و كان لابد من إيجاد حل نهائي لهذه الأزمة فكانت البداية بقانون الرحمة 12/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 ، ثم قانون الوئام المدني 08/99 المؤرخ في 13 جوان 1999 ، إلا أنهما لم يمكنا من التوصل إلى وضع حد لظاهرة الإرهاب ، فلم يبق أمام الجزائر شعبا وحكومة سبيلا للخروج من هاته الأزمة سوى المصالحة الوطنية المستمدة من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف ومن خصائص وسمات مجتمعنا الجزائري العربي المسلم باتفاق جميع الأطراف السياسية مهما اختلفت مشاريعهم واتجاهاتهم للالتفاف إلى المصلحة العليا للبلاد وجعلها فوق كل اعتبار، الأمر الذي توج بإصدار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بموجب الأمر 01/06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 ، والذي أريد له أن يكون ميثاقا يعبر عن متانة الرابطة التي تجمع أفراد الشعب الواحد معبرة أسمى معاني التآخي والتآلف والتسامح ، وفق قواعد وإجراءات من شأنها وضع حد لكل متابعة قضائية متى توفرت شروط ذلك ، فجاءت قواعد الميثاق أكثر شمولية لجميع الحالات والآثار المترتبة عن الأزمة الوطنية فقضت بالإعفاء من المتابعة الجزائية

1 - محمد بوفرطاس بن صالح، الإطار القانوني لإدارة الأزمة الإرهابية والنظم التعويضية ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2000، ص 92.

للأشخاص الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات المختصة ابتداء من تاريخ 13 جانفي 2000 الذي هو تاريخ انقضاء سريان قانون الوئام المدني ، مع تحديد حالات انقضاء الدعوى العمومية وإجراءات تنفيذها[1] ، حيث نص الميثاق في القسم الثاني منه على بعض التدابير التحفيزية لاستتباب الأمن تحت عنوان " الإجراءات الرامية لاستتباب الأمن " والتي تضمنت أساسا كيفية إبطال المتابعات القضائية واستبدال العقوبات أو تخفيضها.[2]

قصد تجسيد أهداف وقيم وإجراءات الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، تم إصدار ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية تكفلت بضبط إجراءات وشروط عملية تنفيذ الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، والتي نذكر منها على سبيل المثال:

1- الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/27، المتضمن تنفيذ الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

2- المرسوم الرئاسي رقم 93/06، المؤرخ في 2006/02/28، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

3- المرسوم الرئاسي رقم 94/06، المؤرخ في: 2006/02/28 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

4- المرسوم الرئاسي رقم 124/06 المؤرخ 2006/03/27، المحدد لكيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

عليه يمكن القول أن الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية ساهم بشكل كبير في التخلي عن العمل المسلح لدى عدد من قادة الجماعة السلفية للدعوة والقتال وعودة عناصرها للحياة الإجتماعية الطبيعية مما ساهم إلى حد كبير في عودة الأمن تدريجيا إلى الكثير من مناطق الوطن التي كانت تعرف نشاطا كبيرا للجماعات الإرهابية. [3]

1 - انظر المواد من 04 إلى 08 من الأمر رقم 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المؤرخ في 27 فيفري 2006.

2 - باسط سميرة، الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب 2014/1999، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2014، ص 52.

3 - مها زقاق، طلال لموشي ، مكافحة الإرهاب بين الآليات الأمنية والسياسات التنموية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة، العدد10، 2017، ص 306.

المطلب الثاني : استحداث القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية

بعد أن أسفرت الإجراءات التصالحية عن رجوع وتوبة معظم الإرهابيين من التنظيمات الإرهابية ، لم تبق إلا براثين وبقايا بأعداد قليلة من عناصر التنظيمات الإرهابية التي بقيت تحاول يائسة في الحفاظ على وجودها أمام عدول الكثير من عناصرها وتصفية القوات الأمنية ما تبقى منها، فأصبحت الجزائر تنعم بالسلم والسلام والأمن والأمان ، إلى أن عرفت الجزائر ما يعرف بالحراك الشعبي ، الذي مثل هبة تلقائية ضد الفساد والمافيا ، غير أن انه لم يسلم من محاولة بعض مرضى النفوس من ركوب الموج لخدمة مصالحهم الشخصية وظهرت بعض الجهات والتنظيمات القائمة على فكر تطرفي وعنصري جهوي مقيت إلى الساحة ، محاولة تحييد الحراك الشعبي عن أهدافه الحقيقية، إلى التطرف في الأفكار والشعارات المرفوعة لزعزعة استقرار البلاد أمام هذا الظرف الأمني الحساس.

المشرع الجزائري وتماشيا مع الأساليب الجديدة المنتهجة من طرف بعض المنظمات الإرهابية الكائن مقرها خارج الوطن ،لاسيما بالدول التي ليست لها اتفاقيات لا ثنائية ولا جماعية في إطار تسليم المجرمين والفارين من العدالة، تفاديا للقبض عليهم وتسليمهم، ما يمكن أعضاءها من القيام بأفعالهم المعادية تجاه الدولة الجزائرية بمختلف الوسائل المادية والتكنولوجية مع العمل على تجنيد الشباب لخدمة أفكارهم المتطرفة، وخدمة لأجندات أطراف أجنبية معادية فجاءت المادة 87 مكرر 13 من قانون العقوبات تنص على إنشاء القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية التي ترتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من نفس القانون وأحالت كيفيات تطبيق هاته المادة إلى التنظيم[1] ، المضافة بالأمر 08/21 المؤرخ في 08 جويلية 2021 المعدل والمتمم للأمر156/66 المتضمن قانون العقوبات ، الناصة على إنشاء قائمة وطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية التي ترتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات .

1 - يقصد بالتنظيم في هذه الحالة :المرسوم التنفيذي رقم 384/21 المؤرخ في 17 أكتوبر 2021 ، يحدد كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها والآثار المترتبة على ذلك، ج ر ، العدد 78، 2021. والقرار المؤرخ في 06 فيفري 2022 يتضمن التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية.

يصنف "شخصا إرهابيا" ضمن القسم " أ" أو " كيانا إرهابيا" ضمن القسم " ب " من قبل لجنة تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية بموجب قرار ، الذين كانوا محل تحريات أولية أو متابعة جزائية أو صدر ضدهم حكم أو قرار قضائي بالإدانة، و ينشر قرار التسجيل في القائمة الوطنية في الجريدة الرسمية يمكن تقديم طلب الشطب من هاته القائمة خلال مدة (30) يوم من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية ، كما للجنة أن تشطب أي شخص أو كيان سواءا تلقائيا أو بناءا على طلب الشخص أو الكيان المعني خلال هاته المدة أو بعد انقضائها متى أصبحت أسباب تسجيله غير مبررة.

الفرع الأول: لجنة تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية

يتولى عملية التسجيل أو الشطب للأشخاص وتصنيف الكيانات الإرهابية بالقائمة الوطنية ومسك هذه الأخيرة وتحيينها و نشرها عبر موقعها، لجنة يرأسها الوزير المكلف بالداخلية الذي يرأس جدول أعمالها ويبلغه لكل عضو في أجل (08) أيام التي تسبق تاريخ الاجتماع ، وتتشكل هاته اللجنة من: الوزير المكلف بالشؤون الخارجية أو ممثله، وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله وزير المالية أو ممثله ،ممثل وزارة الدفاع الوطني، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني، المدير العام للأمن الداخلي، المدير العام للوثائق والأمن الخارجي المدير العام للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ورئيس خلية معالجة الاستعلام المالي، وتضم اللجنة أمانة دائمة يشرف عليها أمين اللجنة المعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية ، مهمتها تحضير الاجتماعات التي تكون بمقر الوزارة المكلفة بالداخلية أو أي مكان آخر يختاره رئيس اللجنة، مرة كل (06) أشهر على الأقل وجوبا أو كلما اقتضت الضرورة[1] بطلب من الرئيس أو أحد أعضائها، هذا ويتكفل أمين اللجنة بتقديم الدعم اللوجيستكي وتحرير محاضر المداولات ، و يسهر على تنفيذ قراراتها تحت سلطة رئيس اللجنة.

نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري اعتمد تشكيلة متنوعة ومتعددة في تكوين اللجنة الوطنية، ضمت ممثلي جميع المصالح القضائية والأمنية والإدارية والتقنية، التي من صلاحياتها مكافحة الجريمة الإرهابية تماشيا مع تعدد صور هذه الأخيرة وتنوع أساليبها وفضاءات نشاطها.

1 - المادة 08 المرسوم التنفيذي رقم 384/21، المرجع السابق.

الفرع الثاني: كيفيات التسجيل والشطب من القائمة الوطنية.

يتم التسجيل[1] في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية بعد إخطار اللجنة من قبل وزارات الدفاع الوطني ، والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وكذا الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والعدل ، بموجب طلب يتضمن الهوية الكاملة للشخص أو الكيان[2] المعني، مع عرض الأفعال المنسوبة له من بين الأفعال المشار إليها بالمادة 87 مكرر من قانون العقوبات، مرفقا بتقرير عن مدى ملاءمة التسجيل وكل ما يفيد أن الشخص أو الكيان المعني محل تحريات أو متابعات قضائية أو إدانة بموجب حكم أو قرار قضائي[3] وإذا صدر قرار التسجيل في القائمة ، فإن للشخص أو ذوي حقوقه أو الكيان المعني تقديم طلب بشطبه ، في أجل (30) يوما تسري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أو في أي وقت متى كانت أسباب التسجيل القائمة غير مبررة.[4]

جدير بالذكر أنه يشترط لصحة اجتماع اللجنة توفر النصاب المطلوب لذلك بحضور (09) من أعضائها على الأقل، وأن تصدر قراراتها مسببة سواء بالتسجيل أو الشطب، في أجل أقصاه شهر من تاريخ إخطارها بحيث تتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائها ، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، وتعد اللجنة تقريرا ممضى من طرف الرئيس وجميع الأعضاء يتضمن نتائج كل اجتماع يرسل إلى الوزير الأول أو رئيس الدولة ، بعد (15) يوما على الأكثر من تاريخ الاجتماع.

يقع على عاتق رئيس اللجنة السهر على تنفيذ قراراتها بالتنسيق مع القائمين بالتنسيق من سلطات إدارية وبنوك ومؤسسات، وجميع السلطات المكلفة بتنفيذ القانون .

1 - تتيح الماد ة:41 من نفس المرسوم للجنة بناءا على طلب أي دولة أو منظمة دولية أو جهوية ، تسجيل الأشخاص و الكيانات التي تستوفي الشروط المنصوص عليها قانونا في القائمة الوطنية، في إطار التعاون الدولي.

2 - يقصد بالكيان في مفهوم المرسوم التنفيذي رقم 384/21 " كل جمعية أو تنظيم أو جماعة منظمة مهما يكن شكلها أو تسميتها يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكر من قانون العقوبات "

3 - أنظر المادتين 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 384/21 ،المؤرخ في 2021/10/17، المرجع السابق.

4 - أنظر المادة 20 ، المرجع نفسه.

الفرع الثالث : كيفيات تنفيذ قرارات التسجيل أو الشطب من القائمة وآثاره

في هذا الإطار سنتعرف على إجراءات تنفيذ القرار الذي تصدره اللجنة الوطنية لتصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية بالشكليات والمشار إليها آنفا، حيث يصبح القرار الصادر بخصوص التسجيل أو الشطب جاهزا للتنفيذ بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ، حيث يعتبر النشر بمثابة تبليغ للقائمين بالتنفيذ لاتخاذ الإجراءات اللازمة المترتبة على التسجيل أو الشطب.

أولا- تنفيذ قرارات التسجيل في القائمة وآثاره

يترتب على تسجيل الأشخاص والكيانات المصنفة إرهابية في القائمة الوطنية لارتكابهم الأفعال المذكورة بنص المادة 87 مكرر، الإجراءات التالية:

01- حظر نشاط الأشخاص أو الكيانات المسجلة في القائمة

وهذا بمنعهم من ممارسة أي نشاط مهما كانت طبيعته، بغلق محلاتهم ومنع اجتماعاتهم، وإذا كان الكيان جمعية تعلق نشاطاتها طيلة مدة التسجيل في القائمة، مالم يصدر حكم قضائي بحلها إضافة إلى حظر إتاحة المعنيين أو من ينوبهم أو من يعمل بتوجيه منهم ، من أي أموال أو خدمات مالية كانت أو أي خدمات أخرى ذات صلة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.[1]

02- حجز وتجميد الأموال:

وهو إجراء يقوم به القائمون بالتنفيذ وهم المؤسسات المالية والبنوك والمؤسسات والمهن غير المالية المعنية ، بمنع أي معاملات يقومون بها بعد التأكد أنهم مصنفون ضمن القائمة الوطنية كإرهابيين، وحجزها وإيداعها في كتابات أمين الخزينة المركزية إلى غاية رفع التجميد أو الحجز عنها من طرف اللجنة أو بحكم قضائي بمصادرتها.[2]

كما يتعين على القائمين بالتنفيذ السماح بدفع أي فوائد أو غيرها من الأرباح المستحقة لفائدة الحسابات المجمدة ، والتي يمتد إليها التجميد أو الحجز تلقائيا، كما يمكن للجنة أن تسمح لأفراد عائلات الأشخاص أو أعضاء الكيانات المصنفة الذين يعيلونهم باستعمال جزء من الأموال المحجوزة لتغطية احتياجاتهم الضرورية .

تجدر الإشارة أنه بإمكان اللجنة الوطنية طلب تجميد أموال الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة الموجودة في الخارج وفقا للإجراءات المعمول بها في مجال التعاون الدولي.

1 - انظر المادتين 25 و 26 من المرسوم التنفيذي رقم 384/21 ، المرجع السابق.
2 - انظر المواد من 28 الى 36 ، المرجع نفسه.

03- المنع من السفر

بمجرد النشر في القائمة تقدم اللجنة إلى السيد/ وكيل الجمهورية المختص طلب منع المعني من السفر بإصدار"أمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني ISTN" (interdiction de sortie du territoire national) ، ولا يشمل المنع من السفر دخول المعنيين إلى التراب الوطني بغرض تسوية وضعيتهم القانونية.[1]

ثانيا- تنفيذ قرارات الشطب:

طبقا للمادة 39 من المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي 384/21 يترتب على صدور قرار بالشطب من القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية رفع حظر النشاط وحجز او تجميد الأموال والمنع من السفر تلقائيا بمجرد نشر قرار شطب الشخص او الكيان المعني من القائمة في الجريدة الرسمية ، ما لم يكن المعني محل إجراءات قضائية مخالفة .

1 - انظر المادتين 37 و 38 من المرسوم التنفيذي رقم : 384/21 ، المرجع السابق.

الفصل الثاني:
الجهود الدولية و الإقليمية للجزائر في مكافحة الإرهاب

أمام اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة الإرهاب وتنديدات المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ورفضها الشديد لتطور الظاهرة لاتخاذها أبعادا خطيرة، حيث أصبحت تشكل أكبر تحدي أمني لشعوب العالم ، ونظرا لهذه العوامل قام المجتمع الدولي بمختلف تشكيلاته بوضع استراتيجية تم الإعلان عنها من خلال إبرام اتفاقيات تحت إشراف الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية التي كانت لها هي كذلك دورا في وضع أحكام إتفاقيات كان لها صدى إقليمي برز من خلالها تبني هذه الدول السياسة العالمية تجاه مكافحة الإرهاب ، تضمنت في طياتها حث الدول الأعضاء على تعديل التشريعات الوطنية بما يساير أحكام الإتفاقيات الدولية، كما أن جل هاته الأخيرة جاءت متطابقة في أحكامها الموضوعية والإجرائية لمبادئ الاتفاقيات العالمية التي أبرمت بدعوة من الأمم المتحدة، وكذلك توجد إشارة ضمن محتوى بعض الاتفاقيات العالمية لمضمون اتفاقيات جنيف لسنة 1937، التي لم تدخل حيز التنفيذ بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية، إضافة إلى ذلك فمجلس الأمن أصدر عدة قرارات كانت صارمة في دعوة الدول إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة في مواجهة الظاهرة والوقوف حاجزا أمام زحفها وسد منافذ التمويل أمام التنظيمات الإرهابية ، خاصة في السنوات الأخيرة بعد الإعتداءات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في11 سبتمبر 2001، وبروز تنظيمات إرهابية جديدة تحاول الإنتشار في كافة أنحاء العالم ، على غرار ما يسمى بالدولة الإسلامية "داعش" ، فمن خلال القرارات الصادرة يتبين أن الإرهاب منتشر في كافة أنحاء العالم ، لذلك وجب محاربته بكل الوسائل، وألزم مجلس الأمن الدول على تبني الإجراءات سواء تعلقت بمنع التمويل أو تقديم أي دعم مادي أو معنوي .

لما سلف ذكره اتجهت الدول إلى سن تشريعاتها الداخلية لتكون متوافقة مع جميع الإتفاقيات الدولية والإقليمية والقرارات الصادرة في مجال مكافحة الإرهاب، إيمانا منهم بأن الإرهاب ظاهرة عالمية لاترتبط بدولة معينة أو فكر معين أو ديانة بحد ذاتها.

سنتناول في هذا الفصل جهود الجزائر في مكافحة الإرهاب على المستويين الدولي والإقليمي.

المبحث الأول: الجهود الدولية للجزائر لمواجهة ظاهرة الإرهاب

انطلاقا من تأكد أغلب دول العالم أن الإرهاب ظاهرة عالمية لم يستثن أي دولة أو منطقة وهو ماكانت تنادي به الجزائر منذ تعرضها لهاته الظاهرة ، إلا أنها لم تجد آذانا صاغية فواجهت الجزائر ويلاته لوحدها فاستطاعت بسواعد أبنائها وتضحيات شعبها من التغلب وتجاوز المحنة لوحدها، مسجلة اسمها كأول دولة تتغلب على الإرهاب بمفردها، فسعت الجزائر بما لها من خبرة في هذا المجال إلى تقديم يد المساعدة إلى جميع الدول التي تعاني من ظاهرة الإرهاب بتقاسم خبرتها على جميع المستويات سواءا التشريعية أو العملياتية أو اللوجيستية من أجل القضاء على هذه الظاهرة وتلافي آثارها.

سنتناول في هذا المبحث الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، في مطلبين نخصص الأول لدور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، وفي المطلب الثاني نتناول دور ومساهمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإرهاب باعتبارها آلية عملية، تمكن من تحقيق أهداف التعاون الفعال بين الدول الأعضاء، كما سنتعرض خلال هذين المطلبين إلى الدور الذي لعبته الجزائر على مستوى هاته الأجهزة.

المطلب الأول: دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا فعالا في مكافحة الإرهاب، وقبلها عصبة الأمم التي كان لها الفضل في عقد عدة ملتقيات حول دراسة الإرهاب وتحديد مفهومه، منها المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات الذي انعقد بفرسوفيا سنة 1927 [1]، والثاني ببروكسل سنة 1930، حيث تم من خلاله استحداث مصطلح "الإرهاب الدولي".[2]

قامت منظمة الأمم المتحدة بإعداد أول دراسة عن الإرهاب الدولي سنة 1972 بهدف الوصول إلى اتفاق عالمي حول مفهوم موحد للظاهرة، لكنها لم تتمكن من تحديد ذلك، ولم تتوصل في تلك الفترة إلى اتفاق عام حول التدابير الواجب اتخاذها لمواجهة العنف و الإرهاب،[3] وواصلت

1 - محمد سعادى، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 33.

2 - سليم قرحالي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، بن عكنون ،السنة الجامعية:1989/1988، ص 315.

3 - حددت الدراسات التي قامت بها لجنة مكافحة الإرهاب على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة شروط اكتساب الإرهاب الصفة الدولية، عندما يتم الإعداد له في دولة وينفذ في الفعل في دولة أخرى أو يكون الجناة من جنسية مختلفة، عثمان علي

الأمم المتحدة مساعيها في مكافحة الإرهاب من خلال اللجان التي شكلتها والقرارات الصادرة عنها بإبرام العديد من الإتفاقيات، اعتبرت مكسب تشريعي هام لجميع الدول الأطراف في تعديل تشريعاتها الداخلية، في نفس الإتجاه عملت منظمة الشرطة الجنائية الدولية دورا كبيرا في إيجاد الوسائل الكفيلة لمكافحة الإرهاب وذلك من خلال إصدارها لقرارات وتوصيات وإنشائها للجان خاصة[1] في مكافحة هذا النمط من الإجرام.

سنتناول بالدراسة مساهمة منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، ودورها الفعال في توحيد مفاهيم الظاهرة الإرهابية و آليات مكافحتها.

الفرع الأول:الجمعية العامة

أدى تزايد العنف واشتداد العمليات الإرهابية في كثير من الدول ، مع تنقل الإرهابيين بين الدول على تعدد جنسياتهم ، إلى تدخل هيئة الأمم المتحدة لبحث الموضوع، لاسيما أمام الفراغ القانوني الذي تعاني منه الدول في تشريعاتها الداخلية الإجرائية منها و الموضوعية من جهة وأمام انعدام تعريف شامل للإرهاب من جهة ثانية، فدعت الأمم المتحدة لعقد عدة لقاءات ومؤتمرات تحت إشراف الجمعية العامة ، نتج عنها إصدار العديد من القرارات المعبرة عن رفضها الشديد للإرهاب ولزحف التنظيمات النشطة في هذا الميدان، بدءا بتوصيات غير ملزمة للأطراف ووصولا إلى اعتمادها استراتيجية عالمية في مكافحة الظاهرة، من خلال مايلي:

أولا: عقد اللقاءات والمؤتمرات لدراسة ظاهرة الإرهاب

أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة على عاتقها مسؤولية عقد لقاءات ومؤتمرات لدراسة أسباب الظاهرة الإرهابية وحاولت إيجاد تعريف لها، يكون لها سند في وضع آليات الوقاية منه كما اهتمت بظاهرة الإرهاب الإسلاماوي الذي اتخذته الكثير من التنظيمات الإجرامية لتبرير عملياته.

حسين، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دراسة تأصيلية .قانونية.سياسية .تحليلية، ط01، 2006، ص 89.

01- مؤتمر جنيف لدراسة ظاهرة الإرهاب:

انعقد بجنيف سنة 1975 المؤتمر الخامس حول دراسة ظاهرة العنف ذو الأهمية عبر القومية والعالمية المقارنة[1] ،تم من خلاله محاولة وضع تعريف للظاهرة الإرهابية، لكن ذلك لم يكلل بالنجاح بسبب خلو التشريعات الداخلية من النصوص المجرمة للسلوك الإجرامي المندرج في هذا الإطار ، وطرحت المسألة بشكل واضح في جدولأعمال المؤتمر الثاني لمنع الجريمة سنة 1990 المنعقد في "هافانا" دولة كوبا، أسفر عن صدور القرار رقم:"22 "، المتعلق "بالأنشطة الإجرامية والإرهابية" و"تدابير مكافحة الإرهاب الدولي "من أهم نتائجه النص على ضرورة استحداث التدابير على المستوى الدولي والإقليمي والثنائي، التي من شأنها مواجهة العنف الإرهابي وضرورة التكامل والتعاون بين مختلف الأجهزة المسؤولة على إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، و إيلاء الاهتمام لأجهزة حقوق الإنسان.[2]

وفي سنة 1995 ، بمناسبة المؤتمر التاسع المنعقد في "القاهرة"، تم ربط الإرهاب بالجريمة المنظمة بناءا على الإقتراح المصري، وفي المؤتمر العاشر للأمم المتحدة المنعقد سنة 2000 في "فيينا" طرح للنقاش موضوع "الجريمة والعدالة ومواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين " شاركت فيه العديد من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، حيث كان فرصة للإتفاق حول خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة بما فيها الجريمة الإرهابية .

في نفس السياق، انعقدت ندوة "ببروكسل" تحت إشراف الجمعية البلجيكية للحقوقيين الديمقراطيين سنة 1973 بالتعاون مع مركز القانون الدولي لمناقشة مسألة الإرهاب ومحاولة إيجاد تعريف له، دون النجاح في ذلك، لتقتصر على نصوص قانونية لتجريم بعض الأفعال .

على العموم نقول أن هاته المؤتمرات لم يكن لها شأن كبير في تعريف الإرهاب أو تحديد الوسائل لمكافحته، لكنها شكلت محاولات للفت إنتباه دول العالم للظاهرة الإرهابية باعتبارها ظاهرة عالمية .

لقد كان لأحداث الاعتداء الإرهابي سبتمبر 2001 ، الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية دورا في تغيير نظرة الأمم المتحدة إلى الإرهاب ، واتجهت الى عقد مؤتمرات أخرى

1 - الإمام الحسنين عطا الله ، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ط 2004 ، ص189.

2 - المرجع نفسه، ص184.

على المستوى الدولي لمناقشة مسألة الإرهاب ومواضيع أخرى من بينها منع تمويل وتدعيم الإرهاب ، والتي نذكر منها :

02- مؤتمر الجزائر الدولي

كان للخبرة الجزائرية في مكافحة الإرهاب صدى في العالم، كلل بانعقاد الملتقى الدولي حول الإرهاب في الفترة من 27 إلى 29 أكتوبر 2002 بالجزائر العاصمة، عرف مشاركة أكثر من 200 مشارك من الدول الأجنبية و الجزائر وبعض منظمات حقوق الإنسان، تم من خلاله برمجة أكثر من 40 مداخلة في الورشات العامة ، وعرف مناقشة موضوع الإرهاب من خلال أربعة ورشات[1] خصصت الأولى لدراسة الإرهاب الاسلاماوي وأعمال العنف ، أما الثانية فخصصت لتطور أسلوب الاغتيالات الفردية والجماعية بالتعرض للوسائل التي اعتمدتها التنظيمات الإرهابية في عملياتها الإجرامية تحت غطاء الدين وخصصت الورشة الثالثة لمجال التعاون الدولي في محاربة الإرهاب والجرائم العابرة للأوطان ، فيما كانت الورشة الرابعة مجالا لدراسة العلاقة بين الإرهاب والإعلام وحقوق الإنسان ، لاعتماد الإرهاب كثيرا على وسائل الإعلام في الدعاية واستمالة الرأي العام ، ففي الوقت نفسه يعتبر الإعلام أداة فعالة في محاربة الإرهاب .

لقد كان مؤتمر الجزائر فرصة لدعوة الدول المشاركة إلى تحضير مشروع اتفاقية دولية تجمع كافة الدول الأعضاء بحيث تكون سندا تشريعيا لها في مجال الوقاية من الإرهاب ومكافحته ،هذا ونشيرأن مؤتمر الجزائر كان له الفضل في تجريم دفع الفدية [2] ، وتعزيز سبل التعاون الدولي في ظل منظمة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة دولية مهمتها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لها الحق في إنشاء قواعد قانونية ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي .

03- مؤتمر أذربيجان

انعقد المؤتمر " بباكو" عاصمة أذربيجان في مارس 2013، تحت إشراف المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو، بالتعاون مع مكتب المخدرات والجريمة للأمم المتحدة بغية تأسيس تبادل معمق واستقرائي للظاهرة الإرهابية، وتقديم الآراء لمواجهة جميع الأنماط

1 - مجلة الشرطة ، مساهمة موضوعها "الجزائر عاصمة دولية لمناقشة خطر الإرهاب والإجرام المنظم" ، العدد 68 ،فيفري 2003، ص17.

2 - بفضل مساعي الجزائر الرامية إلى " تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية لتحرير الرهائن " ، تم اعتمادها من طرف الأمم المتحدة في قرارها رقم:2133 ، و بمجلس الأمن بناءا على المقترح الجزائري تم تجريم دفع الفدية باللائحة رقم:1904 .

والتصورات الخاطئة التي من شأنها خلق جو من العداء وانعدام الثقة بين مختلف الدول، حث المشاركون في المؤتمر على ضرورة دعم واقتراح المشاريع التي تمكن مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، من مواجهة مستجدات تطور الجريمة الإرهابية جراء التطور التكنولوجي والتغير في سياسات الدول من جوانب عدة، كما تم من خلال المؤتمر مناقشة مواضيع التنمية الإجتماعية وأساليب إعادة الإدماج الإجتماعي ومنع النزاعات ودعم ضحايا الإرهاب، وكذا حوار الثقافات والتحالف بين الحضارات ودورهما في مواجهة الإرهاب كحظر التحريض على مثل تلك الأفعال ومكافحة استغلال الصراعات في تنمية الإرهاب، مع التوصية على ضرورة تقديم المساعدات الفنية في إعداد التشريعات وتدريب القضاة والمدعين العامين والمحققين لتمكينهم من مواكبة متطلبات الجريمة الإرهابية في المجال القضائي.

04- مؤتمر واشنطن

انعقد هذا المؤتمر بواشنطن سنة 2015، بعد الأحداث الأخيرة التي عرفتها جريدة "شارل إيبدو" الفرنسية أواخر سنة 2014، والإعتداءات الأخيرة على الرعايا المصريين من قبل تنظيم الدولة الإسلامية أيام 18 و 19 فيفري 2015، وقد حضر المؤتمر حوالي 75 دولة ومنظمة دولية وإقليمية لدراسة ظاهرة انتشار التنظيمات الإرهابية الجديدة والبحث عن وسائل محاربة التطرف العنيف ومنع تجنيد الإرهابيين.

لقد جاء مؤتمر واشنطن كنتيجة لعدة لقاءات عقدتها الولايات المتحدة مع بعض الجمعيات والشخصيات الإسلامية وغير الإسلامية في كل من "لوس أنجلس"و"مينابوليس"، التي أسهمت في بناء أطر جديدة لمعالجة جرائم التطرف والإرهاب ومنع انتشار ثقافة العنف في العالم وقد تمحورت أهم توصيات المؤتمر حول عدم كفاية الردع الأمني للحد من انتشار التنظيمات الإرهابية، لما يخلفه من ضحايا وخسائر مادية، فدعت الأمم المتحدة إلى العمل وفق الأساليب الوقائية القائمة على مبدأ الحكم الراشد والبحث عن مبررات وأسباب تطور الإرهاب.

ثانيا:استحداث لجنة خاصة وإصدار قرارات للتصدي لظاهرة الإرهاب

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات كان لها صدى عالمي ، التزمت بها الدول في سياستها الداخلية اتجاه مكافحة الإرهاب، في إطار تصورها لإستراتيجية عالمية لمحاربة

الإرهاب التي وضعت بنودها حيز التنفيذ، معتمدة على إنشاء لجنة خاصة بمكافحة الإرهاب وقرارات أخرى للتصدي والقضاء على الأسباب المنشئة للظاهرة.

01- إنشاء لجنة خاصة

أنشئت اللجنة الخاصة بمكافحة الإرهاب بمناسبة انعقاد الدورة 27 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3034 ، الصادر في ديسمبر 1972، ضمت 35 عضوا ، مع مراعاة التمثيل الجغرافي في العضوية، وفي أول اجتماع لها بتاريخ 1973/07/16، تقرر تقسيمها إلى 03 لجان فرعية حيث تختص الأولى بتعريف الإرهاب الدولي، والثانية بدراسة الإرهاب الدولي، أما الثالثة فتختص بإيجاد التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي.

مكنت هذه اللجنة من خلال التقارير والدراسات التي تعدها وترفعها إلى الجمعية العامة من تحديد أسباب الإرهاب و التمييز بين إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد.[1]

02- إصدار قرارات دولية لمكافحة أعمال الإرهاب الدولي

اعتمدت الجمعية العامة في مواجهة جرائم الإرهاب بمختلف صوره أسلوب التنديد بالعمليات الإجرامية بإصدار قرارات تعبر عن رفضها لجميع أشكال الإرهاب التي تهدد أمن وسلامة المجتمعات، وإن كانت هاته القرارات غير ملزمة للدول الأعضاء إلا أنها أخذت بها في استراتيجياتها في هذا المجال، وفي هذا الإطار صدرت عن الجمعية العامة عدة قرارات :

أ- مكافحة ظاهرة اختطاف الطائرات

أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات تخص اختطاف الطائرات وتحويل مسارها بالقوة لاسيما القرار 159/139 ،الصادرعن الدورة 34، بتاريخ 1969/12/12، والقرار رقم:2645 المنعقد خلال الدورة 35بتاريخ 1970/10/30 ، المتضمنين إدانة جميع أشكال الإرهاب الموجه لتحويل الطيران المدني واختطاف الطائرات[2]، كما وجهت الجمعية العامة دعوتها لكافة الدول مساندة المنظمة الدولية للطيران المدني واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة جميع الأساليب الردعية والقمعية لمعاقبة هؤلاء المجرمين.

1 - حسنين المحمدي البوادي ، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ص131.

2 - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ، وسائل مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2006، ص 323.

ب- محاربة الأسباب المنشئة للإرهاب

دعت الجمعية العامة من خلالها قرارها رقم 62/40 الصادر بتاريخ 1985/12/09 في الجلسة العامة رقم 108، إلى تعزيز التعاون الدولي لاسيما في المجال الأمني، للقضاء على أسباب الإرهاب كالتمييز العنصري ، الاستعمار وانتهاكات حقوق الإنسان، مؤكدة على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وضرورة تعريف العدوان وحماية البشرية أثناء النزاعات المسلحة وفقا للمعايير الدولية.

الفرع الثاني: مجلس الأمــن

يضطلع مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين ، حيث كانت قرارات مجلس الأمن تتميز بالجزئية قبل سنة 1999، وبعد الأحداث التي عرفتها الولايات المتحدة 11 سبتمبر 2001 أصبحت قراراته شاملة لجميع أعمال الإرهاب دون استثناء، وسنتناول الدور الذي لعبه مجلس الأمن في حماية الأمن والسلم الدوليين ، من خلال التطرق إلى قراراته الجزئية والشاملة في التعامل مع الظاهرة ومدى إلزاميتا في مجال مكافحة الإرهاب:

أولا: القرارات الجزئية لمجلس الأمن في التعامل مع الإرهاب

كان مجلس الأمن قبل الاعتداءات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2001 يتعامل مع ظاهرة الإرهاب بالجزئية حالة بحالة ، محاولا اتخاذ قرارات خاصة بكل قضية وإيجاد الحلول المناسبة لها حسب نوع الاعتداء وأثاره ، ويتجلى ذلك في القرارات التي أصدرها قبل سنة 1999 نذكر منها:

أ- حماية الطيران المدني

وهذا من خلال قراره الصادر في 22جويلية 1999 وكذا القرار رقم 286 ،الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 1980 ، هذه القرارات جاءت بعد عمليات اختطاف طائرات في تلك الآونة حيث أدان المجلس هذه الاعتداءات دون استثناء [1]، ووجه نداء إلى كافة الدول لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع مثل هاته الأعمال التي تزرع الرعب في نفوس المدنيين وختم قراراته بالدعوة إلى توسيع وتقوية الجهود والتدابير القانونية في هذا المجال وفقا لالتزامات الأمم المتحدة لضمان الحد

1 - منتصر حميد حمودة ، المرجع نفسه، ص327 .

الأعلى الممكن لسلامة الطيران المدني وثقله ،كما كان لهذا الأخير تدخل في قضية "لوكاربي" بقراره رقم 731 ،الصادر في 21 جانفي 1992 مطالبا دولة ليبيا بتسليم مواطنيها المتهمين من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في تفجير طائرة "بانام" الأمريكية فوق بلدة "لوكاربي"باسكتلندا عام 1988.[1]

ب- رفض وإدانة إرهاب الدول

رفض مجلس الأمن بشدة تورط الدول في أعمال الإرهاب ومساندتها ودعمها له ويظهر ذلك من خلال قراراته الصادرة في عدة قضايا ، نذكر على سبيل المثال : القرار 748 الصادر ضد دولة ليبيا ، حيث وصفها بأنها فشلت في التخلي عن الأعمال الموصوفة بالإرهاب الدولي وأكد قراره هذا بنفس الوصف ضمن القرار رقم:883 لسنة 1993 ، وكذا في قضية محاولة اغتيال الرئيس المصري السابق حسني مبارك في العاصمة الإثيوبية " أديس أبابا"، حيث جاء في قراره رقم: 1044 ،لسنة 1996 :" قمع الإرهاب الدولي بما فيها تلك التي تتورط فيها الدول هو عنصر أساسي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ".[2]

يظهر جليا من خلال هاته القرارات وقرارات أخرى أصدرها مجلس الأمن قبل اعتداءات 11 سبتمبر 2001، أنها جاءت جزئية بحيث عالجت كل قضية على حدى ، إلا أنها اتسمت جميعها بالرفض الشديد والإدانة لجميع الأعمال الإرهابية خاصة تلك التي ترتكبها الدول .

ثانيا: الرؤية الشاملة الموحدة لمجلس الأمن تجاه الظاهرة الإرهابية

رغم الإجراءات المكرسة من طرف الجمعية العامة إلا أن ظاهرة الإرهاب ازدادت خطورة ليتغير موقف المجلس في تعامله مع القضايا الإرهابية بدءا من سنة 1999 بوضع إستراتيجية شملت أربع محاور :

---

1 - رفضت ليبيا تسليم رعاياها استنادا إلى القادة العرفية في القانون الدولي القائمة على مبدأ "عدم تسليم الدولة لرعاياها " على اثرها قام مجلس الأمن بإصدار قرار رقم 748 المؤرخ في 31 مارس 1992 بفرض جزاءات دبلوماسية وعسكرية على ليبيا إضافة الى الحظر الجوي بدعوى تورط ليبيا في جرائم الإرهاب الدولي والامتناع عن تسليم المشتبه فيهم ولم ترفع هذه الجزاءات إلا بعد تسيلم دولة ليبيا المتهمين في هولندا امام محكمة اسكتلندية، أنظر: بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، عدد02، سنة 2004، ص 163-164.

2 - احمد سيد احمد ، مجلس الأمن ، فشل مزمن وإصلاح ممكن ، مركز الأهرام للتوزيع والنشروالتوزيع، القاهرة، ط 01، 2010 ص119.

1- المحور الأول : رفض الأعمال الإرهابية .

2- المحور الثاني : فرض آليات ملزمة للدول بهدف القضاء على الظاهرة الإرهابية .

3- المحور الثالث : بناء قدرات حكومية في إطار مكافحة الإرهاب .

4 - المحور الرابع : فرض عقوبات على الدول الممولة والمدعمة للإرهاب

ولتنفيذ هذه الإستراتيجية فقد كان لمجلس الأمن عدة قرارات اعترف من خلالها للدول بحقها في الدفاع عن نفسها ضد الاعتداءات الإرهابية ، وسد جميع مصادر التمويل أمام التنظيمات الإرهابية لإضعاف قدراتها واستمرارية نشاطاتها ، وقد كان للجنة الدائمة التي أنشأها مجلس الأمن لهذا الغرض دور في تجسيد هاته الإستراتيجية على غرار تلك المنشاة على مستوى الجمعية العامة.

سنتناول أهم قرارات مجلس الأمن المتسمة بالشمولية اتجاه مختلف أنواع السلوكات والأعمال الارهابية :

أ - قرار شامل لإدانة جميع الأعمال الإرهابية

أدرج مجلس الأمن جميع أشكال التهديد للسلم والآمن الدوليين بشكل عام وجميع أشكال الإرهاب من خلال القرار رقم: 1269.[1]

ب - قرارات مجلس الامن حول الاعتراف للدول بحقها في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي

يظهر ذلك من خلال قراره رقم:1368 ، المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 والقرار رقم 1373 من نفس السنة، أدان من خلاله المجلس جميع أعمال الإرهاب الدولي، لاسيما الهجمات التي تعرضت لها واشنطن ونيويورك ، وقد استند على نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تبيح للدول حق الدفاع عن النفس .

ج- قرار منع تمويل الإرهاب

دعم مجلس الأمن من خلال قراره رقم: 1373 [2]، السالف الذكر إلى منع تمويل الإرهاب واعتمده ضمن مبادئ إستراتيجيته الشاملة لمكافحة الظاهرة ، وفي هذا الإطار تقوم اللجنة الدائمة للمجلس برفع تقارير عن أغلب الخطوات المتخذة في مجال المهام المنوطة بالمجلس وفي سنة 2004 أدرج تغيير على تشكيلاتها، حيث ألحقت بها هيئة تسمى "المديرية التنفيذية لمكافحة

1 - قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ:19 أكتوبر1999، تحت رقم: 1269.

2 - قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ: 28 سبتمبر2001، تحت رقم:1373

الإرهاب " مهمتها تسيير العمل اليومي للجنة وجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بجهود الدول في مجال مكافحة الإرهاب ، إضافة إلى الزيارات الميدانية للدول لتقديم مساعدات في مجال مكافحة الإرهاب .

يستمد القرار رقم: 1373 ، السالف الذكر قوته ومصدره القانوني من أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين المنصوص عليه في المواد من 39 الى 42 من ميثاق الأمم المتحدة .

د ـ قرار منع انتشار الأسلحة البيولوجية والكيماوية

عبر المجلس عن قلقه إزاء تمكن الإرهابيين من حيازة هذا النوع من الأسلحة ، من خلال القرار رقم 1540[1]، الصادر سنة 2004 ، داعيا الدول إلى اتخاذ إجراءات أمنية مشددة لردع ومنع جميع أشكال التهريب لاسيما الأسلحة، ونص في هذا الإطار على إنشاء لجنة لمراقبة تنفيذ بنود هذا القرار ورفع تقارير دورية لهذه اللجنة .

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإرهاب

تعد منظمة الشرطة الجنائية أهم منظمة شرطية دولية عالمية متخصصة في مكافحة الجريمة ، وهي المهمة الرئيسية المخولة لها، حيث كان مؤتمر "موناكو" سنة 1914 ، هو البادرة الأولى لإنشائها ، في سنة 1923 تم إنشاء **اللجنة الدولية للشرطة الجنائية** وتم اختيار "فيينا" مقرا لها ، ليتم سنة 1926 انعقاد الجمعية العامة لهاته اللجنة التي طالبت بإنشاء وسيلة اتصال مركزية في كل بلد عضو فيها، اعتمد قرار التأسيس سنة 1927، إلا أنه سنة 1932، على إثر سيطرة النازية على هذه اللجنة تم نقل مقرها من فيينا إلى برلين، إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء مقر لها بباريس، أين تم اختيار اسم"أنتربول" اسما برقيا لها، وتغييير اسمها سنة 1956 من اللجنة الدولية للشرطة الجنائية إلى " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية".

سنتناول بالدراسة دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإرهاب و كذا التصور المنهجي للأنتربول في عملية ردع وقمع الإرهاب، و دوره الوقائي المتمثل في العمل على منع الأعمال الإرهابية، وأخيرا نعرج على إسهامات هاته المنظمة في كل من الجزائر وإفريقيا عموما.

1 - قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ: 28 أفريل 2004 ، تحت رقم:1540.

الفرع الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإرهاب

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية جنائية دولية دائمة [1]، تختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة التي هي موضع اهتمام دولي ، التي يرتكبها الأفراد الطبيعيين وليس الدول، ويعتبر اختصاصها مكملا للجهات القضائية الجنائية الوطنية مقرها "لاهاي" دولة هولندا، تتمتع بالشخصية و الأهلية القانونية لممارسة وظائفها وسلطاتها في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في إقليم أي دولة طرف ، أو بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى بأن تمارسها في إقليم تلك الدولة، حيث تعد المحكمة جهازا قضائيا دوليا مستقلا ، وبحكم هذه الإستقلالية تظل متميزة عن الهياكل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

أولا: نشأة المحكمة واختصاصها

كانت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية محل خلاف بين مؤيد ومعارض، ليس فقط بين رجال القانون وإنما بين الدول ، وهذا لاختلاف وجهات النظر ، إلا أن الفكرة بقيت قائمة إلى أن بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1947 بتكليف لجنة القانون الدولي لإعداد صياغة تقرير للانتهاكات الموجهة للأمن والسلم الدوليين، مع تكليف مقرر خاص لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وفي سنة 1950 تم تشكيل لجنة ممثلة في (17) دولة عضوا أوكلت إليها مهمة صياغة اتفاق دولي لإنشائها ، إلا انه بعد إحالة المشروع على الجمعية العامة سنة 1953 واجهته مشكلتين:

الأولى: معارضة بعض الدول الكبرى الأعضاء في الأمم المتحدة لفكرة إنشاء مثل هذا القضاء واعتبرته أمرا غير مقبول سياسيا[2].

1 - المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - من بين الدول التي عارضت المشروع بشدة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ، فالأولى تخشى من خطر أو تهديد قد يلحق جنودها العسكريين المنتشرين في أنحاء كثيرة من بلدان العالم بتهم ارتكابهم جرائم حرب باعتبارها أمضت على اتفاقيات أمنية مع 50 دولة توفر الحصانة التامة لجنودها ، أما الثانية فيعود إلى خوفها من المساءلة عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة التي تورطت فيها قواتها وقادتها العسكريين في حروب 1948 و 1967 و1983 ومذبحة صبرا وشاتيلا عام 1982 ، والحرم الإبراهيمي عام 1994 ، ومذابح جنين عام 2002 ، والعدوان على قطاع غزة المحاصر باستعمال قنابل الفسفور الأبيض،(بن صابر بلقاسم، مقال حول: المحكمة الجنائية الدولية ومدى الحاجة إلى إدراج جرائم الإرهاب الدولي في اختصاصها،مخبر حقوق الإنسان والحريات مجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة مولاي طاهر سعيدة ، العدد 10، جوان 2018).

الثانية: تمثلت في تعذر التوصل الى اتفاق في إطار الأمم المتحدة بشأن تقنين الانتهاكات التي ستكون محل اختصاص المحكمة خاصة فيما يتعلق بتعريف العدوان .

قامت لجنة القانون الدولي سنة 1990، بتشكيل فريق عمل لتقنين الجرائم الماسة بسلم وأمن البشرية الذي عرض في شكل مشروع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومناقشته سنة 1993 ، لتقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بعرضه على الدول الأعضاء بتاريخ:11 ديسمبر 1995 بموجب القرار رقم: 46/50 القاضي بإنشاء لجنة تحضيرية لبحث المسائل الموضوعية والإجرائية الناتجة عن المشروع، تمهيدا لبحثه من طرف المفوضين .

قامت دولة إيطاليا بتقديم عرض إلى الجمعية العامة لاستضافة المؤتمر الدولي للمفوضين الدبلوماسيين بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة " الفاو" بروما ، خلال الفترة من جوان إلى غاية 17 جويلية سنة 1998 ، حيث عرف المؤتمر مشاركة وفود 160 دولة، إلى جانب منظمات وكيانات أخرى ، أين وافقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 120 دولة وعارضت 07 دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، الكيان الصهيوني، الصين، الهند، العراق ليبيا، وقطر، وامتنعت عن التصويت 21 دولة[1] ، وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ بتاريخ:2022/06/01 ، بعد تحقق الشرط المتعلق بوجوب تصديق 60 دولة على الأقل وفق نص المادة 126 من النظام الأساسي لذات المحكمة.[2]

ثانيا: أسباب عدم إدراج الجريمة الإرهابية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي ، بالنظر في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، وبما أن العديد من الجرائم قد تدخل ضمن هذا التصنيف ، المحددة بنص المادة 05 من النظام الأساسي وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب و جريمة العدوان، وباعتبار جريمة الإرهاب من الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين إلى جانب الجرائم المرتكبة ضمن موظفي الأمم المتحدة ، والجرائم المتعلقة بالاتجار غير الشرعي

1 - أغلبية الدول الممتنعة عن التصويت هي دول عربية، وكانت الولايات المتحدة والكيان الصهيوني، وإيران، آخر الموقعين على النظام الأساسي للمحكمة ، وقد سحبت الولايات المتحدة الأمريكية توقيعها لاحقا للأسباب المذكورة سالفا.

2 - تنص المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:" يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

بالمخدرات ، فقد طرحت للمناقشة خلال الدورة المنعقدة في الفترة الممتدة من 11 إلى 21 فيفري 1997 ، إلا انه لم يتوصل إلى اتفاق بشأنها نتيجة معارضة بعض الدول لذلك ، بحجة صعوبة التمييز بين هذه الجرائم من جهة وقدرة القضاء الجنائي الوطني على النظر فيها بشكل أفضل.[1]

نشير في هذا الصدد أن هناك شبه إجماع عام على عدم وجود اتفاق في المجتمع الدولي حول تعريف محدد بمحتوى قانوني لمصطلح الإرهاب نظرا للطابع الديناميكي والمتغير للإرهاب فالإرهاب المقصود هنا اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو الإرهاب الدولي الذي فشلت جميع محاولات تعريفه مشاكل عدة من الناحية المنهجية والعلمية ، سواء قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 أو بعدها ، هذا من جهة ومن جهة أخرى اختلاف المصالح الدولية ووجهات النظر وتصورات أثرت على تحديد مفهومه. [2]

أمام هذا التباين في الآراء ووجهات النظر ، قامت هيئة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3034 بإنشاء هيئة متخصصة هي لجنة الإرهاب الدولي عملت على تعريف الإرهاب، لكن الأمر أبان عن اختلاف في وجهات النظر وقد تركز في نقطتين، الأولى: تتعلق بضرورة التفرقة بين الإرهاب باعتباره عملا غير مشروع وبين النضال في سبيل الحرية المستند إلى حق تقرير المصير باعتباره عملا غير مشروع ، والثانية: تتجلى في ضرورة التفرقة بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة ، وهو موقف الدول العربية ودول عدم الإنحياز ، في حين جاء موقف الولايات المتحدة الأمريكية ومعها فرنسا مناقضا تماما باستبعاد إرهاب الدولة معتبرة الإرهاب مقتصر على الأفراد والمنظمات فقط ، كما اعتبرت كفاح الحركات التحررية في سبيل الحق في تقرير المصير ومقاومة الاحتلال من قبيل الأعمال الإرهابية غير المشروعة[3].

إن هذا الاختلاف الدولي حول مفهوم الإرهاب الدولي راجع بالأساس إلى تغلب المصالح الشخصية للدول وتوجهاتها السياسية الخارجية ، فالولايات المتحدة الأمريكية وتأكيدا لمواقفها

---

1 - محمد يوسف علوان ، الجرائم ضد الإنسانية ، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق الفترة الممتدة من 03 إلى 04 أكتوبر 2001 ، ص206.

2 - عثمان علي حسين ، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام دراسة تأصيلية قانونية. سياسية . تحليلية ، ط01 ، 2006 ، ص59 .

3 - عبد القادر زهير النقوزي ، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي ، منشورات الحلب الحقوقية ، بيروت لبنان ط1 ، 2008 ، ص11-12.

اتجهت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية مع دول تقضي بمنع تسليم المواطنين الأمريكيين لهذه المحكمة وتسليمهم للسلطات الأمريكية عما يقترفونه من جرائم دولية ، كما هددت باستصدار قوانين من الكونجرس الأمريكي لفرض عقوبات اقتصادية على الدول التي تقوم بتسليم الرعايا الأمريكان للمحكمة ، وأكدت أيضا أنها ستمتنع عن تقديم أية مساعدة لهذه الدول ، ورغم عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي للمحكمة ، إلا أن هيمنتها على عملها واضحة وضوح الشمس، كما أن هذا لم يمنع من متابعة بعض الأفعال الإرهابية أمام محكمة الجنايات الدولية تحت مسمى جرائم الحرب على غرار ما أقرت به المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة بإدانة الجنرال "قاليك""Galic ، قائد سراييفو" عن جرائم الحرب التي وقعت في سنة 1992 و1995 ، وجاء في حكم المحكمة أن هذه الجرائم ارتكبت بغرض نشر الرعب بين السكان المدنيين، مما يجعل جريمة الحرب ذات وصفين قانونيين متلازمين ، الأول جريمة حرب والثاني جريمة إرهاب ، حيث يكفي لانعقاد المحكمة توافر الوصف الأول ، فيما يعتد بالوصف الثاني فقط عند تقرير العقاب[1]، وبهذا فان الأعمال الإرهابية متى بلغت حدا كبيرا من الجسامة يمكن اعتبارها جريمة ضد الإنسانية إذا وقعت بطريقة منظمة على المدنيين.[2]

الفرع الثاني:التصور المنهجي والعملي لمنظمة الشرطة الجنائية في ردع الإرهاب

اعتمدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول"إستراتيجية دولية في مجال مكافحة الإرهاب ومع تزايد الأعمال الإرهابية وأخذها طابعا أكثر دموية وعنف، تغيرت نظرة المنظمة للأعمال الإرهابية وفي خضم اجتماع "كوبنهاغن" سنة 1935 ، الذي خصص لدراسة توحيد قضايا القانون العام، حيث أخرجت جريمة الإرهاب نطاق القانون العام ورفضت اعتبار الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية، وتمارس المنظمة مهامها على مستوى دوائر الشرطة القضائية على ثلاثة مستويات[3]:

1 - د .عبد الجبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، ص 77.

2 -Antonio Cassese, the Multifaceted Criminal nation of Terrorism, International law,(Journal of International Criminal Justice), V.4, No. 5, 2006, p 933 etc.

3 - محمد سعد الله، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي،رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية: 2011/2010،ص78.

1- المستوى الأول : تبادل المعلومات، عن طريق البلاغات والاتصالات والمراسلات حول النشاط الإجرامي ،تشمل أوصاف المجرمين، بصماتهم، وصورهم الفوتوغرافية.

2- المستوى الثاني: التحقق من شخصية المجرمين الدوليين المشتبه فيهم ، وفي مجال الإرهاب تقوم بالكشف عن أعضاء وقادة التنظيمات بهدف تحديد هويتهم.

3- المستوى الثالث: القبض على المجرمين الدوليين .

إن هاته المستويات الثلاث لعمل "الأنتربول" تتجلى عمليا في المعلومات الإستعلاماتية العملياتية التي تجمعها المنظمة عن طريق الدول الأعضاء ، لمعرفة تحركات ونشاطات التنظيمات الإرهابية وأعضائها وقادتها قصد قمعها أو الوقاية من أفعالها الإجرامية وفي هذا الإطار تعمل المنظمة على التمييز بين المعلومة العملياتية وبين الإستنتاجات والخلاصات المستنبطة بالإعتماد على نمط تحليلي للمعلومات المقدمة في سبيل وضع خطة ردعية ووقائية في جرائم الإرهاب ويستبعد من التعاون الدولي تبادل المعلومات ذات الطابع السياسي و العسكري أو تلك ذات الطابع الديني أو العنصري .[1]

تعمل المنظمة عن طريق البرمجة الموجود على مستوى الأمانة العامة[2] على تخزين المعلومات الواردة وتتبادلها مع الدول الأعضاء فيما يتعلق بالأفراد والجماعات الإرهابية ، كما تقوم الجمعية العامة بتعميم المعلومات على المنظمات الدولية والإقليمية حتى يتسنى للمجموعة الدولية العمل في سياق واحد في مجال مكافحة الإرهاب ، وتسهيلا لتحصيل المعلومات إلى المكاتب المركزية، تم استحداث مكاتب إقليمية[3] تضطلع هي الأخرى بمهام التحليل ، التقييم و جمع الإحصائيات .

1 - تنص المادة 03 من النظام الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية على مايلي: " يحظر على المنظمة حظرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.

2 - يقصد بالبرمجة الموجود على مستوى الأمانة العامة لمنظمة للشرطة القضائية ن تلك الموضوعة على جهاز الكمبيوتر، حيث تدخل المعلومات المتلقاة في منظومة معاملة بيانات بالأمانة العامة ، فعندما تتلقى الأمانة طلب معلومة تتمكن الأمانة العامة من استغلال من استغلال ومراجعة المعلومات مراجعة شاملة في المحفوظات وبالتالي إمكانية تزويد الدولة الطالبة بما تحفي هذا المجال، أنظر : ساعد حورية إلهام، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الإرهاب، دار هومه، الجزائر 2018، ص 71.

كما تضمن التقسيم الإداري للمنظمة وجود " إدارة المعلومات الجنائية والإتصالات" التي تنقسم إلى عدة فروع منها فرع الجريمة العامة، فرع الجريمة المنظمة وفرع للإرهاب الدولي إضافة إلى فرع للجرائم ذات الطابع الإقتصادي والمالي.

تستخدم المنظمة في اتصالاتها عدة أجهزة اتصال فعالة كجهاز x400، للإتصال بين الأمانة العامة و المكاتب المركزية الوطنية، ومنه ربط شبكة المعلومات بهيئة الإتصالات الدولية الهاتفية للدولة التي يتبعها المكتب المركزي وبين شبكة الاتصالات الدولية الموجودة بـــ "ليون" أو بين دولتين يجري الإتصال بين مكتبيها حيث تسهل هاته الوسيلة عملية الإتصال مع انخفاض قيمة المكالمات[1]، ومن وسائل الإتصال بين الدول الأعضاء والمنظمة نجد "نظام 24/7-1"[2]،الذي يمكن الدول من تبادل المعلومات في إطار منظم ومحمي عبر جهاز اتصال فعال.

الفرع الثالث: الوسائل الوقائية للأنتربول في مواجهة الإرهاب

إلى جانب الدور الردعي الذي تلعبه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، تقوم هاته الأخيرة بدور وقائي في تجنيب البشرية مخاطر وأضرار الاعتداءات الإرهابية ، وهو دور أثقل من وسائل الردع ، كونه يهدف بما لديه من آليات لتحليل الأنشطة الإرهابية والأساليب المنتهجة في اقتراف السلوك الإجرامي ووسائل الاتصال بين الدول والمنظمات وإنجاز دراسات حول أسباب وعوامل انتشار الإرهاب، إلى العمل على إحباط الاعتداءات الإرهابية قبل وقوعها وتكوين تصور تنبؤي استباقي ، وعليه سنتناول الوسائل المعتمدة من طرف المنظمة للوقاية من الإرهاب في ثلاث محاور أساسية :

أولا: تقوية وسائل الإتصال بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

تعتمد المنظمة في دورها الوقائي من الاعتداءات الإرهابية على توفير وسائل اتصال سريعة وفعالة تمكنها من ربط العلاقات بين الدول الأعضاء وتمرير المعلومات لاسيما بين المكاتب المركزية للدول ، ومن أهم الوسائل المعتمدة في ذلك إصدار النشرات الدولية لتعميم

1 - يعتبر جهاز x400، بمثابة قاعدة عمل دولية للإتصال، يستطيع بفضلها مستعملي البريد الإلكتروني من الإتصال على المستوى العالمي، من أجل تعميم المراسلات ومعاملاتها بشكل موحد في الحجم والعنوان، مع الإستجابة إلى تزايد المعلومات المكتوبة والإلكترونية المتبادلة بين المؤسسات ، كما يعمل على تحويل المعلومة الحرفية والوثائقية بشكل سريع.

2 - مجلة الجيش ، "الأنتربول في مواجهة الإرهاب، تجند وتعاون الجزائر"، العدد 484، نوفمبر 2003، ص 23.

الدراسات ونشر المعلومات حول الجرائم الإرهابية بحيث تتنوع هذه النشرات حسب الهدف منها ولكل منها لون مميز :

1- النشرة الدولية الحمراء: تصدر في الجرائم الخطيرة كالجنايات والجنح ذات العقوبة المشددة تخص ملاحقة الأشخاص الخطيرين المطلوب القبض عليهم لصالح الدول الأعضاء في المنظمة وتصدر بأربع لغات هي الانجليزية ، العربية ، الفرنسية والاسبانية.

2- النشرة الدولية الخضراء: تصدر في حق الأشخاص المطلوب القبض عليهم في جرائم أقل خطورة عن تلك المقصودة بالنشرة الحمراء ، في نفس السياق توجد النشرة الزرقاء تخص نفس الأشخاص ، لكن لا يطلب من الدولة المتواجدين على أراضيها القبض عليهم وتسليمهم ، بل تكتفي بالإبلاغ عن وجودهم فوق أراضيها .

3- النشرة الدولية الصفراء:تصدر في حالة وجود إخطار من المكاتب المركزية عن حالة غياب إحدى الأشخاص من مواطنيها أو أجنبي ، بحيث تتضمن جميع البيانات المتعلقة به وأوصافه موسومة بالإجراء الواجب اتخاذه في حالة العثور عليه أو جثته أو الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في حالة وجوده .

4-النشرة الدولية السوداء: تصدر في حالة وجود جثث مجهولة ، بعد تلقي إخطار من المكاتب المركزية وتشمل أيضا هذه النشرة جميع البيانات الضرورية لاسيما صورة للبصمات .

للإشارة تمكن هاته النشرات التي تصدرها الأمانة العامة لمنظمة الشرطة الجنائية للدول الأعضاء لمنع الاعتداء الإرهابي،إلى جانب ذلك تقوم "الانتربول" في مجال تجسيد التعاون والوقاية من الجريمة بمختلف أشكالها بتوطيد علاقات مع الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية[1] وهو ماينص عليه ميثاقها في المادة 41، حيث تربط المنظمة عقود اتفاق مع كثير من المنظمات على غرار منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها كمركز حقوق الإنسان ومجموعة الوقاية من الجريمة والعدالة الاجتماعية وكذا المكتب المختص بمكافحة المخدرات التابع للأمانة العامة وهذا في مجال مكافحة الإرهاب والجرائم المرتبطة به كالاتجار بالمخدرات وبالبشر وكل عمليات

[1] - تنص المادة 41 من ميثاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية على مايلي :"للمنظمة أن تقيم علاقات تعاون مع غيرها من المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية كلما وجدت ذلك مناسبا ومتوافقا والأهداف التي ينص عليها القانون الأساسي ولا تلتزم المنظمة بأي وثيقة تنص على إقامة علاقات دائمة مع منظمات دولية حكومية أو غير حكومية إلا بعد موافقة الجمعية العامة ".

التهريب التي قد تخصص عائداتها لتمويل الإرهاب ، وكذا منظمة الطيران الدولي[1] واليونيسكو[2] ومكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[3] .

الفرع الرابع :التعاون الجزائري مع منظمة الأنتربول في مجال مكافحة الإرهاب

شهدت القارة الإفريقية الكثير من الأحداث الإرهابية والتوترات جراء نشاط الشبكات الإجرامية العابرة للحدود ، حيث يمثل موقعها الإستراتيجي ملاذا للمجرمين الفارين من العدالة لاسيما أوربا مما جعلها عرضة لعمليات تهريب المخدرات والأسلحة وذخيرتها ومنفذا للمهاجرين غير الشرعيين، ناهيك عن كونها مستعمرات قديمة لدول أوربا التي تستنزف ثرواتها الطبيعية كل هاته العوامل أثرت سلبا على القارة من الناحية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فالقارة الإفريقية شهدت الإرهاب بأعتى وأقصى صوره وأكثرها بشاعة وخطورة سواء بصورته الدولية أو المحلية، في وضع تفتقر فيه الأدوات الأمنية والتشريعية لمحاربتها ، هاته الوضعية دفعت بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى وضع آليات لمنع إنشاء تنظيمات إرهابية خاصة ، لاسيما بالدول التي تعاني اضطرابات سياسية وعسكرية ، وقد لعبت الجزائر دورا فعالا في مجال التعاون الدولي بين أعضاء المنطقة وتبنت عدة مؤتمرات دولية تحت إشراف "الانتربول" ، نتج عنه لاحقا استنساخ فكرة الشرطة الدولية على مستوى القارة الإفريقية فيما يعرف بالافريبول .

لقد شكلت التجربة الجزائرية في إطار مكافحة الإرهاب الدعامة الأساسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إطار تنفيذ خطتها لحماية القارة الإفريقية ، فقد شاركت الجزائر في جميع اللقاءات والندوات المنظمة في هذا المجال تأسيسا لتعاون إفريقي متين ووضع الآليات الضرورية لمنع التآمر الإجرامي على المنطقة، على غرار المؤتمر الإفريقي الثاني والعشرين (22) المنعقد في سبتمبر 2013 بمدينة وهران،بحضور ممثلي أكثر من 170 من كبار مسؤولي الأمن من 44

1- يهدف الاتفاق مع منظمة الطيران الدولي إلى تحقيق الأمن الجوي ومكافحة كل الأعمال التي تمس الطيران المدني والوقاية منها.

2 - يهدف الاتفاق مع منظمة اليونيسكو للوقاية من عملية سرقة الآثار والتحف الفنية واستغلال موارد ذلك في تمويل الإرهاب .

3 - تم توقيع مذكرة تفاهم بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والمستشار القانوني بالوكالة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتاريخ 09 أكتوبر 2003.

دولـة و10 منظمـات دوليـة، تناولـت مسـائل الأمـن الإقليمـي وتحديـد مجـالات تعزيـز فعاليـة هـذه الأجهزة وتحسين التعاون فيما بين الدول الإفريقية[1].

المبحث الثاني: دور الجزائر في مكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي

لقد مست الظـاهرة الإرهابيـة جميـع منـاطق العـالم حيـث لـم تسـلم أي رقعـة مـن الأعمـال التخريبية التي خلفت أثارا سلبية بشرية ومادية ، حتم على الدول مجابهة التعاون والتنسيق فيما بينها لمجابهته ، فعقدت الاتفاقيات الدولية في إطار منظمات دولية لمواجهة الظاهرة الإرهابية التي عبرت الحدود وتعددت وسائلها وعلى المستوى الإقليمي اتفقت الدول التي تجمعها الظروف الجغرافية و السياسية والعرقية إلى عقد التعاون والاتفاقيات ثنائيا وإقليميا .

المطلب الأول: التعاون الجزائري مع المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب

سنتناول في هذا المطلب الجهود الإقليمية في مكافحة الإرهاب بالتركيز على الروابط التي تجمع هاته الأخيرة سواء كانت قومية، تعبر عن تضامن سياسي بين أعضائها كجامعة الدول العربية ، أو جغرافية كدول الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي ، وهو ماسنتعرف عليه بالنظر للإنتماء العربي والإفريقي للجزائر من جهة وبالنظر لتأثير الإتحاد الأوروبي المتغلغل في قارة إفريقيا من جهة أخرى.

الفرع الأول :دور جامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب

جاء التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب نتيجة إدراك الدول العربية لأهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعي ، إذ أن المواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعال وقد بدأت ملامح هذا التعاون في الظهور خلال سنة 1993 ، ثم تعزز هذا التوجه سنة 1994 وأخذ أبعادا جديدة أكثر فعالية خلال عامي 1995 و1996 على مستوى اجتماعات وزراء الداخلية والإعلام ووزراء العدل ، فعلى مستوى وزراء الداخلية سعى المجلس إلى تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة بالإضافة إلى إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتحقيق أهدافه ، التي يأتي ضمنها تعزيز وسائل التعاون مع الهيئات الدولية حيث نجد في تركيبة مجلس وزراء داخلية العرب على مستوى أمانته العامة المتكونة من خمسة مكاتب متخصصة وهي: 01- المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد ، 02- المكتب

1 - موقع الانترنيت, anna :leb .gov.lb/ar/show-news/124673

العربي للشرطة الجنائية ومقره دمشق ، 03- المكتب العربي لشؤون المخدرات مقره عمان والمكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ مقره الدار البيضاء ، 05- المكتب العربي للإعلام الأمني مقره القاهرة .

عرف مجلس وزراء الداخلية عدة اجتماعات تباحث من خلالها الإستراتيجية الأمنية العربية التي تهدف إلى حماية المجتمع العربي من الإرهاب والتخريب وكافة أصناف الجريمة إلى أن أقر في دورة انعقاده في جانفي 1997 إستراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب تهدف إلى الدفاع عن الصورة الحقيقية للعروبة والإسلام والحفاظ على امن واستقرار الوطن العربي، ودعم أسس الشرعية وسيادة القانون ، لتثمر هذه الاستراتيجية اعتماد مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في دورة انعقاد خاصة، جمعت بينهما في شهر أفريل 1998، عن أول اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب.[1]

أبرمت جامعة الدول العربية اتفاقية إقليمية تجمع دول الإقليم سنة 1998، دخلت حيز التنفيذ في 07 ماي 1999، أهم ماجاءت به هاته الأخيرة ، محاولة وضع تعريف للإرهاب على أنه"كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه او أغراضه يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر" كما تستمد أصولها من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف ، ومن المقومات العربية المتطابقة مع أحكام ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة مع تأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، و أن كفاحها ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان معترف به دوليا ، فلا يمكن التذرع بالإرهاب لمنع هذه الشعوب من النضال في سبيل تحقيق حرياتها [2]، حيث حددت الاتفاقية الأفعال التي لاتندرج ضمن الأفعال السياسية وهي الاعتداء على ملوك و رؤساء الدول المتعاقدة والحكام ، وزوجاتهم أو أصولهم او فروعهم والتعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو

1 - تم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب يوم الأربعاء الموافق لـ22 افريل 1998 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة.

2 - انظر المادة 13 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

وزراء في أي من الدول المتعاقدة، بالإضافة إلى التعدي على الأشخاص المتمتعين بالحماية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيين في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها، والقتل العمدي والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل أو المواصلات ، أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة وجرائم التهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تستخدم في ارتكاب الجرائم الإرهابية، كما تضمنت الاتفاقية مجموعة من الإجراءات والتدابير في مختلف المجالات الأمنية منها المتمثلة في القبض على مرتكبي الأفعال الإرهابية أو محاكمتهم طبقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لهذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية وحماية العاملين في ميدان العدالة الجنائية وكذا حماية الشهود والمعلومات والاهتمام المادي بضحايا الإرهاب وتقديم المساعدات اللازمة لهم ولعائلاتهم ، مع التركيز على أهمية إقامة إطار للتعاون بين المواطنين والأجهزة الأمنية، بإيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم وتبادل المعلومات والخبرات والتجارب والتحريات بين دول الأعضاء، واستناد التعاون القضائي على التسليم ، طبقا للشروط والآليات المنصوص عليها في الاتفاقية وتنفيذ الانابات القضائية بين الدول المتعاقدة وتقديم الدعم والمساندة للدول الأعضاء في مجال التحقيقات وإجراءات المحاكمة للمتورطين في القضايا الإرهابية.

الفرع الثاني: دور الإتحاد الإفريقي في مكافحة الإرهاب

تأسس الاتحاد الإفريقي في 09 جويلية 2002 ، خلفا لمنظمة الدول الإفريقية، يضم 54 دولة مقره أديس أبابا بإثيوبيا ، يهدف إلى تسهيل وتسريع الإندماج السياسي والاجتماعي للقارة،تعزيزا لمواقف إفريقيا المشتركة بشأن القضايا التي تهم شعوبها، يتشكل من عدة هيئات وهياكل رسمية[1] ، أهمها هيئة مجلس السلام والأمن ،الذي تم اقتراحه في "قمة لوسكا" في 2001 وتأسس سنة 2004 هذا المجلس بموجب قانونه الأساسي المعتمد من الجمعية العامة للاتحاد في

1 - يتشكل الإتحاد الإفريقي من الهياكل التالية: - البرلمان الإفريقي و/أو برلمان عموم إفريقيا، الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي لجنة الإتحاد الإفريقي أو سلطة الإتحاد الإفريقي ومحكمة العدل الإفريقية، كما يوجد به المجلس التنفيذي والممثلين الدائمون للجنة الإتحاد الإفريقي بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه مجلس السلم والأمن زيادة على ذلك يوجد المجلس الاقتصادي والإجتماعي والثقافي واللجان الفنية المشتركة.

جويلية 2002 ، شكل الإرهاب أهم المواضيع المتصدرة لجدول أعمال مختلف اللقاءات والمؤتمرات حيث يلعب دورا بالغ الأهمية في تبني الدول الأعضاء إستراتيجية فعالة وصارمة نابعة من خصوصية الظروف التي تعيشها بلدان إفريقيا ، وقد كان له الفضل في إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب سنة 2010 في قمة "مالابو" بدولة غينيا، من أجل تعزيز الأمن والتنمية في القارة، حيث تم الاتفاق على إدانة الإرهاب بكل أشكاله، وتم التأكيد على ضرورة وضع استراتيجية إلى مابعد 2015، وفي سنة 2014 بمناسبة القمة المنعقدة في "نيروبي" تم إنشاء لجنة 05 دول من قبل مجلس السلام والأمن ضمت كل من : الجزائر جنوب أفريقيا ، غينيا الاستوائية تولت الجزائر قيادتها في النظر لتجربتها الرائدة في ميدان مكافحة الإرهاب.

هذه المجهودات توجت بإبرام اتفاقية حول الوقاية من الإرهاب وأخرى لمحاربة تمويل الإرهاب إلى جانب اعتماد عدة دراسات تهدف إلى إيجاد أساليب وقائية لمنع انتشاره في المنطقة كل هذا مرهون بجهود دول الإتحاد في محاربة جميع أشكال الاستبداد، والظروف الاجتماعية الصعبة والعمل طبقا للحكم الراشد.

لقد عرفت جهود الدول الإفريقية في مكافحة الإرهاب في ظل منظمة الاتحاد الإفريقي بمسماها الجديد التوقيع في سنة 2004 ،على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الوقاية من الإرهاب المنعقدة سنة 1999 بالجزائر[1] في ظل منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في قمتها 35 ، حيث تمثل الاتفاقية مكسبا تشريعيا هاما للدول الأعضاء في سياق الوقاية من الإرهاب ، وأهم ما تضمنته تعريف العمل الإرهابي في المادة الأولى فقرة 03/أ [2] ، وتجريمها لدعم التنظيمات الإرهابية وتقديم خدمات للجمهور يكون من شأن هذا الدعم الإخلال بالأمن في المجتمع وخلق حالة الطوارئ إضافة إلى تجريم العصيان العام داخل الدولة أو القيام بأعمال التحريض أو التهديد أو الخيانة أو تدبير أي عمل من الأعمال المشار إليها أعلاه في الفقرة 3/أ من المادة الأولى، وتجريم الشروع

1 - اتفاقية الوقاية من الإرهاب في ظل منظمة الوحدة الإفريقية ،سنة 1999، الجزائر العاصمة.

2 - تنص المادة1 فقرة 3/أ على أن:" العمل الإرهابي: أي عمل يعتبر انتهاك للقانون الجنائي للدولة الطرف ، والذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر، أويشكل خطرا على التكامل الطبيعي والحرية، ويسبب إصابة خطيرة، أو يسبب الموت لأي شخص أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص، أو قد يسبب خسارة للممتلكات العامة والخاصة، أو الموارد الطبيعية، أو التراث البيئي أو الثقافي، أو كان الهدف منه إرعاب أو وضع أية حكومة في حالة خوف، أو إكراهها أو إجبارها أوإغراء أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة،أو أي قطاع لقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أو تبني أية وجهة نظر، أو التخلي عنه أو العمل وفقا لمبادئ معينة.

في كل هذه الأفعال ، كما تضمنت الاتفاقية جميع أشكال التعاون مابين الدول الأعضاء، التي من شأنها مراقبة وكشف الخطط والأنشطة الإرهابية ونقل الأسلحة عبر الحدود وآليات ذلك.

اعتمدت منظمة الإتحاد الإفريقي على عدة هياكل لمنع ومكافحة الإرهاب على المستوى القاري، من خلال البروتوكول المشار إليه، ومن أهم الهياكل المعتمدة نذكر:

01- المركز الإفريقي لبحوث ودراسات الإرهاب (ACSRT)

يشكل أحد الهياكل المعنية بمنع ومكافحة الإرهاب ، على المستوى الإفريقي القاري ويتبع قسم السلم والأمن التابع لمفوضية الإتحاد الإفريقي[1]، وقد أعلنت أسسها بالفعل في إطار اجتماعها الحكومي رفيع المستوى الثاني بشأن منع ومكافحة الإرهاب في إفريقيا، والمنعقد في الجزائر خلال الفترة من 12 إلى 14 أكتوبر 2004، و تكمن وظيفته أساسا في إعداد البحوث والدراسات من أجل المساعدة في تقييم تهديدات الإرهاب ، وتقديم معلومات بشأن تهديدات الإرهاب بشكل منتظم ورفع الوعي بالقضايا ذات الصلة بها، فضلا عن تطوير قدرات الإنذار المبكر لتعزيز الإستجابة المبكرة أو تحقيق الإدارة الوقائية في الأزمات ، ويضاف إلى ما سبق دوره في توجيه أجهزة الإتحاد الإفريقي المعنية بشأن تهديدات الإرهاب بشكل منتظم.

02- تجمع الساحل والصحراء

يتبلور الإطار الحاكم للتعامل مع مسألة منع و مكافحة الإرهاب في هذا التجمع من خلال الميثاق الأمني للساحل والصحراء الذي تم تبنيه في العاصمة التشادية " نجامينا" في فيفري2000 أين ركز على مسالة الحاجة لتعزيز السلم و الأمن في إطار الدول الأعضاء في التجمع ، وقد قاد هذا الميثاق إلى تبني " إعلان نيامي" بشأن منع الصراع والتسوية السلمية للنزاعات ، وذلك في إطار القمة الخامسة للتجمع المنعقدة في النيجر في الفترة من 14 إلى 15 مارس 2003. ويمكن القول أن مسألة مكافحة الإرهاب تبلورت بشكل رئيسي على أجندة التجمع في إطار الاجتماع الخامس لوزراء دفاع الدول الأعضاء المنعقدة في مدينة " شرم الشيخ" في 25 مارس 2016 الذي أسفر عن تبني مشروع إعلان وثيقة "شرم الشيخ" لمكافحة الإرهاب والجرائم العابرة للحدود

1 -African union, Declaration of the second high-levelintergovernmental meeting on the prevention and combating of terrorism in Africa, Algeria 12-14 Oct.2004

في منطقة دول الساحل والصحراء، حيث تضمن (18) بندا عكست الرؤية المشتركة لدول التجمع بشأن منع ومكافحة الإرهاب في منطقة الساحل والصحراء.[1]

أ - لجنة قيادة الأركان العملياتية المشتركة (CEMOK)

وتسمى أيضا بمبادرة دول الميدان، المؤسسة على أساس مقترح جزائري، تمثل أول إطار إقليمي للتعاون العسكري ، حيث تعد خطوة فعالة في تجسيد التعاون الميداني المشترك في مجال التعاون الأمني لدول الساحل، تضم هذه المبادرة كلا من الجزائر ومالي والنيجر وموريتانيا تناولت مسألة الوضع الأمني لمنطقة وضرورة تنسيق الجهود لمواجهة التحديات الموجودة لاسيما مكافحة الإرهاب وتحالفاته مع الجريمة المنظمة العابرة للحدود بكل أنواعها بين مختلف الدول الأعضاء [4] لاجتماع قادة الجيوش الدول الأربعة في 14 أوت 2009 تم التنصيب الرسمي لغرفة القيادة المصغرة للعمليات العسكرية المشتركة لمكافحة الإرهاب وملاحقة القاعدة في منطقة الساحل والصحراء تحت اسم " لجنة الأركان العملياتية المشتركة " وفقا لخطة تمنراست ، والتي تم الاتفاق عليها لتتضمن قرارا مشتركا بإنشاء مركز قيادة للتنسيق الأمني والعسكري المشترك يكون مقرها مدينة تمنراست [2]، حيث تتضمن سلسلة من التدابير والترتيبات الفنية والعسكرية المشتركة والتعاون في مجال العتاد العسكري والتكوين ، تقضي بتسيير دوريات عسكرية في مناطق الحدود المشتركة ،(مواقع لمراقبة التحركات الجماعات الإرهابية المسلحة وضبط الحركة على الحدود غرارا على إقامة مواقع حدودية مشتركة لتسهيل تنقل الأشخاص والبضائع بالإضافة إلى إنشاء قوة مشتركة من دول المنطقة قوامها 25 ألف جندي منهم 05 ألاف من طوارق مالي لشن عمليات عسكرية ضد مواقع الجماعات الإرهابية وملاحقة عناصر القاعدة والجريمة المنظمة إلى ما وراء حدود دول مجموعة الساحل والصحراء وذلك خلال لقاء عقد بمدينة سرت الليبية بتاريخ 2009/07/22 ضم كل من دول مالي والنيجر وليبيا والجزائر وقد تقرر تفعيل هاته القوة الأمنية المشتركة بعد اجتماع رؤساء أركان دول الساحل بالجزائر في أفريل2010.

---

1 - المصري اليوم ،وثيقة"الساحل والصحراء"لمكافحة الإرهاب، 25 مارس2016 ،تاريخ التصفح :10ماي2024،متاح في : https://www.almasryalyoum.com/news/details/916503

2 - عبد النور بن عنتر، الأمن في منطقة الساحل وتعدد المبادرات ، صحيفة العربي الجديد، الموقع الشخصي للباحث، تاريخ التصفح :10ماي2024،متاح في:

http://www.alaraby.co.uk/opinion/3f8319f8-0b13-488d-b4d5- cfe249655b64#sthash.mlDcoIsz.dpuf.

في الأخير نقول أن الجهود المبذولة من طرف الإتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الإرهاب التي فرضت نفسها على أجندة السياسات الافريقية القارية والإقليمية الفرعية منذ نهاية عقد التسعينيات من القرن 20، لاسيما في ضوء التهديدات والمخاطر المتنامية التي تطرحها الأنشطة العابرة للحدود التي تقوم بها الجماعات الإرهابية في مختلف الأقاليم الفرعية في إفريقيا وعلى الرغم من وجود العديد من الأطر القانونية والمؤسساتية لمنع الجماعات الإرهابية في مختلف الأقاليم الفرعية في إفريقيا ، على المستويين القاري والإقليمي الفرعي، إلا أن المشكل يكمن في تفعيل الإستجابات الإفريقية المشتركة في التعامل مع تهدي الإرهاب، ولعل هذا راجع إلى محدودية الموارد المالية لدعم الأطر المؤسساتية الأمنية الأفريقية المعنية بجهود مكافحة الإرهاب وهو ما يجعل الأطراف الخارجية غير الإفريقية هي المسؤولة عن الجانب الأكبر من تمويل عمليات مكافحة الإرهاب على نحو يؤثر سلبا على القرار الإفريقي في هذا الشأن، ويضعه في موقع التابع، هذا من جهة ومن جهة ثانية نقول أن غياب الإرادة السياسية المشتركة لتفعيل الأطر القانونية والمؤسساتية المعنية بمكافحة الإرهاب.

هاته الأسباب أثرت سلبا على مواجهة انتشار المنظمات الإرهابية وتزايد العمليات الإرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود ، ناهيك عن تزايد التدخلات الأجنبية في القارة الإفريقية لاسيما من الدول الاستعمارية القديمة والتي ما زادت الدول الإفريقية إلا فقرا وانتشارا للعنف واستنزاف ثرواته.[1]

أمام هاته الوضعية كان من الضروري بمكان لمنع ومكافحة الإرهاب، تبني مقاربة شاملة وفق إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لعام 2006، والتي أساسها معالجة الأسباب المؤدية لانتشار الإرهاب ومنع وحل الصراعات وتعزيز الحوار و التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى السيطرة على الحدود لمنع تمويل الإرهاب و حماية البنى التحتية ، وتقديم المساعدات مع تعزيز احترام القانون بالحكم الراشد في ظل حقوق الإنسان .

الفرع الثالث : دور الإتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب

لقد كان للدول الأوروبية نصيب من التأثر بانتشار الإرهاب و الأعمال التخريبية بها لذلك بذلت دول الإتحاد الأوروبي جهودا كبيرة وسخرت إمكانات مادية

1 - عثمان الحياني ، جريدة الخبر، 2010/04/21، الموقع الشخصي للباحث:
http//: elkhabar.com quotidien/?i d a=203839&idc=30

وبشرية للتصدي للإرهاب ولهذا التزمت إستراتيجية قائمة على أربعة محاور هي الوقاية والحماية المتابعة وأخيرا الردع .

كللت الجهود الأوروبية بالاتفاق من أجل توحيد العمل في ظل الإتحاد الأوروبي وتجسيد الآليات الأممية في الميدان من خلال إجراءات تشريعية واستحداث هيئات قضائية وأمنية كانت لها الفعالية في وضع تدابير لحماية القارة الأوروبية ، وقد انضمت أغلب الدول الأوروبية إلى التحالفات الدولية لمكافحة الإرهاب، وسنتناول في هذا الفرع أهم الاتفاقيات الأوروبية المبرمة في مكافحة الظاهرة، وأهم نتائجها ومخرجاتها:

أولا- الاتفاقية الأوروبية لسنة 1977

جاءت هذه الاتفاقية نتيجة لعمل لجنة الخبراء المنشأة من طرف الجمعية الإستشارية لمجلس دول أوربا لأجل البحث عن الإطار القانوني لمواجهة أشكال العنف الجديدة في القارة الأوروبية[1] ، تم الموافقة عليها في ستراسبورغ في 10 نوفمبر 1977 صادقت عليها 44 دولة تنتمي لمجلس أوروبا، ودخلت حيز التنفيذ في 04 أوت 1978 استمدت أحكامها من مبادئ الإتفاقية الدولية لقمع الإعتداءات الإرهابية التي دعت إليها الأمم المتحدة سنة 1973، ورغم أن الإتفاقية لم تتمكن من تعريف الإرهاب إلا أنها عملت على تحديد الأفعال الإجرامية التي تندرج في سياق جرائم الإرهاب ضد الدول غير أنها أهملت الإرهاب الفردي الذي يرتكب لأغراض سياسية، ويخرج من نطاق الإتفاقية الإرهاب الذي تمارسه الدول [2]، إضافة إلى منح الدول سلطة توسيع نطاق الجرائم التي لاتعد جرائم سياسية وارتكبت لبواعث سياسية، وهذا في نص المادة الأولى منها، ورغم أن الاتفاقية قد فشلت في صياغة تعريف موحد للإرهاب ، إلا أنها اعتمدت في تحديدها للجرائم الإرهابية على مجموعة من الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن[3]، كما تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء التسليم ، وقد دعت الدول الأعضاء إلى تعديل الاتفاقيات

1 - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2006، ص381.

2 - مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 37.

3- تستمد الاتفاقية أحكامها من مبادئ الاتفاقية الدولية لقمع الاعتداءات الإرهابية سنة 1973 المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الحماية الديبلوماسية من الاعتداءات الإرهابية ، وكذا اتفاقية تجريم أخذ الرهائن في سنة 1979، وبناء على المواثيق الدولية.

المبرمة فيما بينها لتشمل الجرائم الإرهابية أيضا، إضافة إلى ذلك تضمنت الإتفاقية المساعدة القضائية في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب ، سواء في تفسير بنود الاتفاقية أو النزاعات الناشئة بشأن التسليم أو تأسيس اختصاصها القضائي في حالة تعذره تحقيقا لمصالح المتقاضين وتجسيدا لميزان العدالة ومبدأ المساعدة القضائية المتبادلة.[1]

ثانيا ـ اتفاقية بودابست لمكافحة الإرهاب الافتراضي لسنة 2001

خصصت هذه الاتفاقية لمواكبة تطور الجماعات الإرهابية في الأساليب المنتهجة، لاسيما استغلال مواقع الإنترنيت في تجنيد الشباب والدعاية لأنشطتها الإجرامية ، الأمر الذي جعل الدول الأوروبية تبحث عن آلية تشريعية تكون سند قانوني للتصدي لجرائم الحاسوب بما في ذلك الإرهاب ، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 2004 ، وانضمت إليها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وجنوب إفريقيا بالتصديق عليها سنة 2006 وتعتبر هاته الاتفاقية والوحيدة المتعددة الأطراف التي تتناول بالتفصيل جرائم الانترنيت، حيث تعتبر بمثابة دعوة لجميع الدول للتفاعل مع الإجرام المعلوماتي ،وقد تم تعديلها ببروتوكول إضافي سنة 2003 بستراسبورغ .

إن الإرهاب الالكتروني وفقا لمفهوم الاتفاقية :"هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية واستغلال وسائل الاتصال وشبكات المعلوماتمن أجل تخويف وترويع الآخرينوإلحاق الضرر بهم أو تهديدهم [2]"، ووفقا لهذا فقد حاولت الاتفاقية وضع الآليات الإجرائية لكشف عن هذا النمط من الجرائم وجمع الإثباتات الالكترونية المرتبطة بها ، إلا أنها خلفت قلق لدى العديد من منظمات حقوق الإنسان بأن تتعدى إلى انتهاك الحريات الفردية بعد زيادة الرقابة على مواقع الانترنيت، بغرض الكشف عن العمليات الإرهابية وسد منافذ التجنيد والتمويل أمام الجماعات الإرهابية ، ومن القواعد الإجرائية التي تضمنتها الاتفاقية نجد مانصت عليه المواد من 10 إلى 21 من ذات الاتفاقية : سرعة التحفظ على بيانات الكمبيوتر المخزنة إجبار مقدمي الخدمات على التزويد بالمعلومات المطلوبة ، تفتيش وحجز بيانات الكمبيوتر المخزنة ، التجميع الفوري لبيانات الكمبيوتر وإمكانية اعتراض هذه البيانات ، هذا وتنص المادة

1 - انظر أحكام المادتين 02 و03 من الاتفاقية الأوروبية لسنة 1977.

2 - موقع شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات ، الإرهاب الالكتروني مفهومه وسائل مكافحته http//diae.net/16243

(22) على ضرورة تضمين التشريعات الوطنية للآليات القانونية اللازمة لتأسيس اختصاص الدولة القضائي على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية متى ارتكبت على إقليمها أو على متن السفن أو الطائرات التي ترفع علمها ، أو من طرف مواطنيها متى كانت الأفعال المرتكبة مجرمة بالدولة التي ارتكبت على إقليمها ،أو إذا كان خارج الاختصاص القضائي الإقليمي لأي دولة كما نصت الاتفاقية على ضرورة التشاور بين دول الأعضاء الأكثر ملاءمة في حالة تعدد طلبات التسليم .

ثالثا ـ اتفاقية أوربا للوقاية من الإرهاب لسنة 2005

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف مجلس أوربا بتاريخ 16 ماي 2005 ، ودخلت حيز التنفيذ في 01 جوان 2007 ، حيث شملت إستراتيجية واضحة المعالم مرتكزة على أساليب الوقاية أين لم تلقى في البداية إجماعا من طرف كافة الدول ، حيث رفض بعضها الانضمام ، إلا أنها حصلت لاحقا على تصديق باقي الدول، وقد جاءت لتوضيح بعض النقاط التي كانت محل خلاف سابقا ، كتحديد الجرائم موضوع المتابعة وتعريف الإرهاب حيث شددت في ديباجتها على الرفض التام للإرهاب وعدم قبول أي تبرير بشأنه سواء أكان ذا طابع سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عنصري أو ديني مؤكدة على أن الإجراءات المتخذة للوقاية من الإرهاب أو لردعها يجب أن تكون متماشية مع مقتضيات دولة القانون والقيم الديمقراطية ولحقوق الإنسان والحريات الأساسية في ظل احترام مقتضيات القانون الدولي بما فيهم القانون الإنساني الدولي ، متى كان واجب التطبيق أي خارج النزاعات المسلحة ، دون الإضرار بالمبادئ المتعلقة بحرية التعبير و الاجتماع وفي هذا تكون الدول الأعضاء ملزمة بوضع تدابير الوقاية من الإرهاب لمسايرة المبادئ والقيم المشار إليها آنفا .

لم تعرف الاتفاقية الإرهاب صراحة لكنها نصت في أحكام للمادة الأولى على انه ذلك السلوك المنصوص عله في الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة الإرهاب والمنصوص عنها في ملحق الاتفاقية[1]، ومن بين الأفعال الإجرامية المستحدثة لنص الاتفاقية لاسيما في موادها

1 - يتعلق الأمر بالأفعال المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي 1970 المتعلقة بحماية الطيران المدني من الاعتداءات الإرهابية وكذلك اتفاقية مونريال لسنة 1971 لسلامة الطيران المدني ، اتفاقية نيويورك لحماية الأشخاص ذوي الحماية الدولية لسنة 1973 اتفاقية نيويورك لسنة 1979 المتعلقة بحجز الرهائن ، اتفاقية فيينا المتعلقة بالحماية من الأخطار النووية لسنة 1980 ، بروتوكول مونريال لحماية الطيران المدني لسنة 1988 وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997 ، اتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب لسنة 1999 ، وأخيرا الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب النووي لسنة 2005 .

من 05 إلى 07 ، نجد نصها على جرائم التحريض على الإرهاب المشار إليها في المادة (05) وكذا التجنيد في صفوف الجماعات الإرهابية (المادة 06) تجريم جميع أشكال التمويل بالسلاح أو أي مواد أخرى ، من شأنها السماح بانتعاش التنظيم الإجرامي، وخصت بالذكر المتفجرات والأسلحة النارية دون حصر المادة (07)، إضافة إلى الاتفاقيات المشار إليها أعلاه ، عملت دول الاتحاد الأوروبي على إنشاء هيئات متخصصة في المجال القضائي بتأسيس قضاء أوربي سنة 2002 أطلق عليه اسم EURO JUST ، لتسهيل التعاون القضائي بين الدول الأوربية في الجرائم الخطيرة بما فيها الإجرام المنظم والإرهاب ، وعلى صعيد التعاون الأمني تم سنة 1995 تأسيس جهاز شرطي أوربي "انتربول أوروبي"[1]، وأطلق عليه اسم "أوروبول" لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة ، وقد أثبت دورا قيما في مكافحة الإرهاب ، هذا وقد اعتمدت الدول الأوروبية تعيين منسق أوروبي بين الدول الأعضاء في الأوروبول، إضافة إلى تأسيس مركز الموقف الموحد الأوروبي المسمى مركز تجمع الخبراء والمحللين في المجال الأمني .

المطلب الثاني : آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول)

إن انتشار الفقر والصراعات السياسية على السلطة في القارة الإفريقية، أدى إلى عدم الاستقرار الأمني مما ساهم في تنامي الظاهرة الإجرامية وانتشار الفكر المتطرف، حيث نلاحظ ظهور منظمات إجرامية عابرة للحدود والتي تتاجر بالبشر والهجرة غير الشرعية بالتنسيق السري مع عصابات المافيا في أوربا، فمع مطالبة الدول الأوربية للاتحاد الإفريقي بتحمل مسؤولياته الأمنية، كان ولابد من استحداث آلية شرطية إقليمية لتنسيق التعاون الأمني بين الدول الإفريقية فتعتبر الشرطة الجنائية الإفريقية حديثة النشأة ضرورة أمنية لتعزيز التعاون بين الدول الإفريقية وكذلك الشأن من أجل التعاون مع الشرطة الجنائية الدولية أنتربول والشرطة الجنائية الأوربية أوروبول.

الفرع الأول : آلية الأفريبول وظاهرة الإرهاب في إفريقيا

عملت الدول الإفريقية على محاربة الظاهرة الإرهابية عن طريق توحيد الآراء على ضرورة إنشاء آلية للتعاون الشرطي الإفريقي (الافريبول) لمواكبة التطور الذي عرفته الظاهرة

---

1 - - مختار حسين الشبيلي ، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة ، اصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2013 ، ص248 .

الإرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود على حد سواء ، وهذا من خلال وضع خطة إستراتيجية ضمن آلية الافريبول من خلال توحيد البيانات المتعلقة بالتهديد وإنشاء قاعدة لتبادل المعلومات والاتصالات بين أجهزة الشرطة الإفريقية التابعة لـ "أفسيكوم"وإنشاء مكاتب اتصال أفريبول، مع وضع نظام موحد للإتصال مابين أجهزة الشرطة الإفريقية[1] ، يضمن تبادل الخبرات مابينها بالإضافة لوضع قاعدة بيانات مشتركة لحركة الجماعات الإرهابية، حيث عملت الآلية على عملية تكوين أجهزة الشرطة وتحسين التنسيق الأمني والعملياتي ، ضمن المخطط الاستراتيجي لمفوضية الأمن والسلم الإفريقي (2013-2017) والمخطط الاستراتيجي الثاني للمفوضية (2017-2020).[2]

إن آلية الافريبول ليست قائمة على العمل الميداني ومجابهة الظاهرة الإرهابية والجريمة المنظمة وإنما على محاربة مسببات الظاهرة الإرهابية والعمل على معرفة تحركات الجماعات الإرهابية وعناصر الجريمة المنظمة، الذين يشتبه في انتمائهم لجهات إرهابية عن طريق شبكة معلوماتية موحدة متصلة في ذات الوقت بنظام الشرطة الجنائية الدولية انتربول ، وفي سنة 2018 بمناسبة انعقاد الجمعية الثانية لآلية الافريبول بمقرها الكائن بالجزائر العاصمة ، التي خصصت لدراسة تأثر المشهد الإجرامي بالعولمة الافتراضية، الأيديولوجية والتكنولوجيا، باعتبارها تشكل تحديا رئيسيا للمؤسسات الشرطية على المستويين الإقليمي والدولي [3]، ومن التوصيات المتمخضة عن أشغال هذه الدورة تطوير الحكامة العملياتية والإستراتيجية مع الدعوة إلى تسريع تعميم نظام "الأفسيكوم" على باقي الأعضاء ،و تعزيز التنسيق والتعاون الإقليمي والدولي ، وكذا الاتفاق على إنشاء ثلاث فرق عمل متخصصة ، يضطلع الفريق الأول بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان ، والثاني بمكافحة الجريمة السيبرانية ، أما الفريق الثالث فيتكفل بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف ، مع ضمان تكوين هاته الفرق المتخصصة لتكون ذا كفاءة في أداء المهام

1 - يمكن متابعة مراحل إنشاء الافريبول على الموقع الإلكتروني:https://www.djazairess.com./elitihad/ 88206

2- قناة النهار ، لميس زوبير واحمد ميزار ، حصة 120 دقيقة الأخبار ، قناة النهار الجزائر يوتوب https/www.youtube.com/watch?= STYukGNNC70، تاريخ الإطلاع عليه:2024/05/11.

3- مراد حنشر ، " لهبيري يبرز التقدم الملموس لخطة العمل الافريبول"، جريدة النصر https//www.djazairess.com/annasr/206397 (ت. النشر 2028/10/15 ، الاطلاع عليه 2024/05/18).

المنوطة بها ، إضافة إلى تكوين العنصر النسوي لما له من دور مهم في الجانب الإجتماعي في محاربة الجريمة، إضافة إلى تحديد مدارس الشرطة التي يمكن استخدامها كمراكز امتياز للتدريب.

الفرع الثاني : دعم الجزائر لاستراتيجية الأفريبول

لقد لعبت العقيدة الأمنية الجزائرية دورا محوريا في رسم سياستها الخارجية سواءا إقليميا أو دوليا جعلت الجزائر تحظى بدور ريادي في العديد من القضايا السياسية والأمنية في القارة الإفريقية[1]، ولطالما كان الصوت الجزائري صادحا في دعم الحركات التحررية منتصف القرن الماضي، ومناهضا للتدخلات الأجنبية في الشؤون الداخلية للدول، لاسيما مع تزايد الأطماع الإستعمارية في القارة الإفريقية والتي لطالما استعملت الظاهرة الإرهابية ذريعة لذلك، أمام نقص إمكانات الدول الإفريقية الأمنية والإقتصادية، ولهذا فقد سعت الجزائر دوما لتوحيد الرأي الإفريقي وتنسيق العمل الإفريقي المشترك منذ منظمة الوحدة الإفريقية ووصولا إلى آلية التعاون الشرطي الإفريقي (أفريبول)، حيث كانت الجزائر في كل المحافل الدولية تذكر العالم بأن الإرهاب ظاهرة عالمية لايرتبط ببلد معين أو قارة معينة، ولعل حادثة الإعتداء الإرهابي على مركب الغاز الجزائري بمنطقة تيقنتورين سنة 2013، كان الحدث الأمني الأهم لإبراز ذلك ، كونه لم يمس الجزائر لوحدها، لامن حيث مرتكبي الإعتداء المنتمين إلى ثمانية جنسيات مختلفة (كندية مصرية،ليبية، موريتانية، مالية، فرنسية جزائرية)، ولا من حيث الضحايا المتكونين من 40 ضحية متعددة الجنسيات، وهو مايشير حقيقة إلى مايمكن تسميته بـ"عولمة الإرهاب"[2]

إن هاته الحادثة جعلت الجزائر محط أنظار العالم ، لكن نهايتها جعلت العالم يصطف خلف الجزائر في رؤية جديدة للإرهاب بإفريقيا عموما وبمنطقة الساحل خاصة، وكان فرصة للنظر للأوضاع الأمنية بدولة ليبيا وفي تقييم العمليات العسكرية في شمال مالي، وهو ماكان دعامة لما كانت تنادي به الجزائر حول ضرورة التنسيق الفعال بين الدول الإفريقية لمجابهة الظاهرة

1 - "التنسيق الأمني : عمل موحد وهدف واحد ، خدمة للمواطن والوطن "، مجلة الشرطة ،المديرية العامة للامن الوطني ، عدد 142 ، نوفمبر 2018 ، ص09 .

2 - طرفاية عادل جلول، دور الجزائر في بناء استراتيجية الأفريبول لمنع ومكافحة الإرهاب (2019-2017)، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية، 2019/2018، ص 82.

الإرهابية بنفسها، وهو ما ساهم في إجلاء الرؤية حول أهمية آلية الأفريبول في تتبع الجماعات الإرهابية.

لقد كان للتجربة الجزائرية الناجحة في مكافحة الإرهاب دورا في كسب ثقة الدول الإفريقية[1] ، وهو الأمر الذي مكنها من إرساء دعائم آلية الأفريبول، وتزويدها بآلية نظام الأفسيكوم الذي تم تطويره من قبل المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري، حيث يسمح بإنشاء قاعدة بيانات ومعلومات مشتركة بين الدول الأعضاء يمكنهم من الإتصال فيما بينهم، إضافة إلى ربطه بنظام الأنتربول ومن هنا فإن الأفريبول كجهاز شرطي إفريقي يثبت قدرة دول إفريقيا على التنسيق فيما بينهم ومواجهة الإرهاب بالقارة الإفريقية دون الحاجة لتدخل الدول من خارج القارة الإفريقية، إلا ما تعلق بالتنسيق المشترك القائم على تبادل المعلومات والبيانات والخبرات في مجال مكافحة الجماعات الإجرامية وتتبع أفرادها ، ومحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وقطع جميع وسائل وآليات التمويل لهاته الجماعات الإجرامية التخريبية.

1 - قوي بوحنية، الجزائر والتهديدات الأمنية الجديدة، من مكافحة الإرهاب إلى هندسة الأمن، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص 122-123.

لم يعد الإرهاب مقتصرا على شعب محدد ولا دين معين ، لكنه أصبح ظاهرة عالمية نابعة من نشاط تنظيمات إجرامية تملك إمكانيات مادية وبشرية تستطيع بواسطتها القيام باعتداءات خطيرة على امن وسلامة الدول والمجتمعات ، وقد اعتمد المجتمع الدولي ممثلا في المنظمات الدولية آليات تشريعية وأخرى أمنية كانت لها انعكاسات على السياسة الجزائية والأمنية لجميع دول العالم ، التي كانت ملزمة باتخاذ سياسة متماشية مع الأحكام والمبادئ الدولية ، وقد تم استخلاص جملة من النتائج اتبعناها ببعض الاقتراحات ونبرزها فيما يلي :

أولا : النتائج :

- استخدام مصطلح الإرهاب لم يعد مقتصرا على تنظيم معين ، بل على تنظيمات إرهابية متعددة تحاول الانتشار في جميع الدول ، حيث تعمل في شكل منظم ولها علاقات وطيدة مع تنظيمات إجرامية نشطة في ميادين مختلفة كتهريب السلاح والاتجار بالمخدرات بهدف الحصول على التمويل المادي خاصة من حيث السلاح .

- يسعى الإرهاب للانتشار على حساب الأنظمة السياسية القائمة على غرار تنظيم الدولة الإسلامية الذي يهدف إلى إقامة نظام الخلافة ، وتنظيم بوكو حرام في نيجيريا والذي يهدف إلى الإطاحة بالنظام .

-الإرهاب جريمة خطيرة من أعسر المشكلات الأمنية التي تعاني منها الدول على اختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية والأيديولوجية ، بغض النظر عن درجة تطورها.

- مكافحة الإرهاب تظم آليات قمعية وأخرى وقائية ، فهي لا تقتصر فقط على التدابير الزجرية، إذ أن عديد المؤتمرات خاصة المنعقدة على مستوى الدول العربية والإسلامية دعت إلى تبني مثل هذه التدابير ، فقد كانت في البداية تقتصر مكافحة الإرهاب على الإجراءات القمعية والزجر ، إلا انه في السنوات الأخيرة أخذت أبعادا أخرى لاسيما مع بروز تنظيمات جديدة بديلة عن تنظيم القاعدة الذي قضت عليه الولايات المتحدة الأمريكية.

- لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا فعالا في مكافحة ظاهرة الإرهاب من خلال الاتفاقيات التي تم إبرامها على ذا المستوى وإستراتجيتها العالمية التي أعلنت فيها التوصيات الهامة في هذا المجال إضافة إلى قرارات مجلس الأمن الصارمة في دعوة الدول إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات

الضرورية للتصدي للإرهاب وتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتوافق والسياسة الدولية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 .

- سايرت جل الاتفاقيات الإقليمية احكم الاتفاقيات العالمية الصادرة عن منظمة المتحدة وعملت على تطبيق القرارات الأممية في الميدان .

- واكبت الجزائر السياسة الدولية في إطار مكافحة الإرهاب ولعبت دورا هاما على النطاقين العالمي والإقليمي حيث كانت عضوا فعالا في الكثير من المؤتمرات العالمية والإقليمية ،وكان لها الفضل في تبني مجلس الأمن في توصية تجريم الفدية التي طالبت الجزائر بتجسيدها ميدانيا ، كما كانت المبادرة في الدعوة إلى إنشاء مركز الدراسات الإفريقي حول الإرهاب ، وكذا الشرطة الجنائية الإفريقية (الأفريبول) ، اللتان أنشئ مقرهما بالجزائر (تمنراست والجزائر العاصمة).

- أصبح الإرهاب تهمة توجه لحركات التحرر الوطنية المعترف بها من المواثيق الدولية وأصبح يطلق عليها الحركات الإرهابية قسم دول العالم مابين مؤيد للفكرة تحت زعامة الولايات المتحدة الأمريكية ، وبين رافض لها تحت زعامة الدول العربية والمنظمات الاقليمة التابعة لها وتلك النشطة في أسيا التي تعترف بحق الدول في تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها.

- أخذ موضوع مكافحة الإرهاب طابع الحرب العسكرية ، حيث كان حجة للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها للتدخل في عديد الدول تحت مسمى " القوة المتحالفة بدول محور الشر" أو الدول المدعمة للإرهاب بحجة القضاء على الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل وحماية النظام الديمقراطي (العراق وأفغانستان كمثال).

ثانيا : الاقتراحات :

بعد نهاية دراستنا وبيان أهم نتائجها نورد بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية في مجال مكافحة الإرهاب بشقيه الوقائي والقمعي ضمن النقاط التالية :

- وجوب إبرام معاهدة دولية شاملة لمكافحة الإرهاب يتم من خلالها توحيد مفهوم الجريمة الإرهابية بعيد عن المصالح الشخصية والأهداف السياسية ، تلتزم بها الدول وتتحمل بمقتضاها التزاماتها ومسؤولياتها في منع وقمع الإرهاب والامتناع عن مساندته أو التحريض عليه بأي شكل من الأشكال.

- ضـرورة توحيـد السياسـات التشـريعية والأمنيـة بـين جميـع أعضـاء المجتمـع الـدولي فـي مجـال مكافحة الإرهاب لضمان التناسق والتعاون فيما بينها .

- ضرورة التمييز بين حركات التحرر والمقاومة الشعبية ، التي تنشد الحصول على استقلالها وبين أعمال التنظيمات الإرهابية .

- حتمية التصدي ومحاربة جميع الأسباب المؤدية للظاهرة الإرهابية من تفشي الفقر والمظاهر الاجتماعية السلبية ، والفساد الإداري والمالي والقضاء على البطالة ، وتحقيق الاكتفاء الغذائي بالدول النامية ، والاهتمام بطموحات الشباب ومنحهم فرص المشاركة في بناء أوطانهم أو تنمية الوعي السياسي بين جميع الأفراد والقضاء على الأنظمة الاستبدادية المحتكرة للسلطة ومنع التضييق على الحريات العامة والفردية .

- إشراك جميع الجهات الفعالة للوقاية من الإرهاب من أعضاء المجتمع المدني وجمعيات وأحزاب سياسية وجميع القوى الفعالة في الدولة .

- المعالجة الفعالة لأثار الإرهاب من خلال الاهتمام بضحايا الجريمة بجميع صورها واحتوائهم واعتماد نظام لتعويض ضحايا الإرهاب ، وكذا إدماج الشباب المتورطين ومنحهم فرصة في بناء وطنهم .

- تعزيز أواصر الثقة بين المواطنين وأجهزة إنفاذ القانون الأمنية والقضائية.

*** الكتب:**

- وهـاب حمـزة ، الحمايـة الدسـتورية للحريـة الشخصـية خـلال مرحلـة الإسـتدلال والتحقيـق في التشريع الجزائري دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة الجزائر، سنة 2011.
- هبـة الله أحمـد خمـيس بسـيون، الإرهـاب الـدولي أصـوله الفكريـة وكيفيـة مواجهته،الإسكندرية، الدار الجامعية 2009.
- عصـام عبد الفتـاح عبد السميع مطر، الجريمـة الإرهابيـة، ، دار الجامعـة الجديدة للنشر (د.س.ن)، الإسكندرية 2005.
- ساعد حورية إلهام، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الإرهاب، دار هومه، الجزائر 2018.

*** المقالات:**

- الأسـتاذ نصـر الـدين بـن طيفـور، مقـال بــ أشـغال الملتقـى الـوطني حـول حقـوق الإنسـان والحريات- الحماية والضمانات.
- أمحند برقوق،" الجريمة المنظمة عبر الساحل الإفريقي"، المنشورة على الموقع الإلكتروني في www.berkouk-mhand.yolasite.com
- لونيسي علي، قراءة للنصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الإرهاب، مجلة معارف،قسم العلوم القانونية، المركز الجامعي تندوف، العدد 21، ديسمبر 2016.
- محمـد لعقـاب ، المصـالحة الوطنيـة الطريـق نحـو المسـتقبل، مجلـة الفكـر البرلمـاني، عـدد خاص، السنة الثالثة، سنة 2005.
- مهـا زقـاق، طـلال لموشـي ، مكافحـة الإرهـاب بين الآليـات الأمنيـة والسياسـات التنمويـة، المجلـة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة، العدد10، 2017.
- ماينـة جيلالـي ، مقـال حـول الجريمـة السـيبرانية وصـورها المسـتحدثة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية، مجلة القانون والتنمية ، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 4، العدد 1، جويلية 2022.
- محمد سعادى، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- الإمـام الحسـنين عطـا الله ، الإرهـاب البنيـان القـانوني للجريمـة ، دار المطبوعـات الجامعيـة الإسكندرية، ط 2004.
- حسنين المحمدي البوادي ، حقوق الإنسـان بين مطرقـة الإرهـاب وسندان الغرب ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2004 .
- منتصر حميد حمودة ، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ، وسائل مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2006.
- احمد سيد احمد ، مجلس الأمن ، فشل مزمن وإصلاح ممكن ، مركز الأهرام للتوزيع والنشر والتوزيع القاهرة، ط 01، 2010 .
- عثمان علي حسين ، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام دراسة تأصيلية قانونية. سياسية . تحليلية ، ط01 ، 2006 .

- عبد القادر زهير النقوزي ، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي ، منشورات الحلب الحقوقية بيروت لبنان ط1 ، 2008.
- د .عبد الجبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي
- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2006.
- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009 .

- مختار حسين الشبيلي ، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة ، اصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2013 .
- قوي بوحنية، الجزائر والتهديدات الأمنية الجديدة، من مكافحة الإرهاب إلى هندسة الأمن، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2017.
- محمد سعادى، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- الإمام الحسنين عطا الله ، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ط 2004
- حسنين المحمدي البوادي ، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2004.
- منتصر حميد حمودة ، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ، وسائل مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2006 .
- احمد سيد احمد ، مجلس الأمن ، فشل مزمن وإصلاح ممكن ، مركز الأهرام للتوزيع والنشر والتوزيع القاهرة ط 01، 2010.
- محمد يوسف علوان ، الجرائم ضد الإنسانية ، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)التي أقيمت في دمشق الفترة الممتدة من 03 إلى 04 أكتوبر 2001.

*** المجلات:**

- مجلة الجيش ، "ماهية حالة الطوارئ وأسسها "، مؤسسة المنشورات العسكرية الجزائر ، العدد 572 مارس 2011 .
- "التنسيق الأمني : عمل موحد وهدف واحد ، خدمة للمواطن والوطن "، مجلة الشرطة ،المديرية العامة للامن الوطني ، عدد 142 ، نوفمبر 2018 .

*** النصوص القانونية :**

- دستور 2020، ج ر ج ج ، عدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.
- القانون رقم: 08/99، المؤرخ في:1999/07/13، المتعلق باستعادة الوئام المدني ، ج ر ج ج العدد 46 ، المؤرخة في:1999/07/13.

القانون رقم :01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ج رج ج عدد 14 المؤرخة في:2006/03/08.
- قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم:01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005. ج رج ج ، عدد 11، المؤرخة في2005/02/09.
- القانون رقم: 08/99، المؤرخ في:1999/07/13، المتعلق باستعادة الوئام المدني ، ج ر ج ج العدد 46، المؤرخة في:1999/07/13.
- القانون رقم 07-79، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج،عدد 30، المؤرخة في:1979/07/24.
- الأمر رقم:156/66، المؤرخ:1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم:06/24 المؤرخ في 2024/04/28.
- الأمر 11-01، المؤرخ في 2011/02/23، المتضمن إعلان رفع حالة الطوارئ ، ج رج ج عدد 12 ، المؤرخة في: 2011/02/23 .
- الأمر رقم . 06 - 05 المؤرخ في 23 غشت 2005 ،المتضمن قانون مكافحة التهريب، ج ر ج ج، عدد 59 المؤرخة في 2005/08/28.
- الأمر 12/95 المؤرخ في : 1995/02/25 ، المتضمن تدابير الرحمة، ج رج ج، عدد11 المؤرخة في 1995/03/01.
- المرسوم الرئاسي رقم: 91-196، المؤرخ في 1991/06/04، المتضمن تقرير حالة الحصار ج رج ج عدد 29، المؤرخة في 1991/06/12.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 ، المؤرخ في:1992/02/09، المتضمن اعلان حالة الطوارئ ج ر ج ج عدد 10 ، المؤرخة في:1992/02/09.
-المرسوم التنفيذي رقم 384/21 المؤرخ في 17 أكتوبر 2021 ، يحدد كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها والآثار المترتبة على ذلك، ج ر ج ج ، العدد 78 2021.
- القرار المؤرخ في 06 فيفري 2022 يتضمن التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية

*** الاتفاقيات والمعاهدات:**

- الاتفاقيات الدولية المعنية هي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة في 20 ديسمبر 1988 والمصادق عليها في 1995/01/28.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة في 1999/12/09 بنيويورك.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في:2000/11/15 باليرمو.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 2003/10/31.
- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب المعتمدة في 1999/07/14 بالجزائر.
- اتفاقية الإتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته ، معتمدة غي 2003/07/11 .

- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المعتمدة في 1999/07/01 بواغادوغو بوركينافاسو.

*** الرسائل العلمية:**

دكتوراه:

- ابن سولة رشيدة حداد، السياسة الخارجية الجزائرية في منطقة الساحل والصحراء منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى يومنا هذا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، فرع إستراتيجية، كلية العلوم السياسة والإعلام، جامعة الجزائر2011.

ماجستير:

- محمد بوفرطاس بن صالح، الإطار القانوني لإدارة الأزمة الإرهابية والنظم التعويضية ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2000.
- باسط سميرة، الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب 2014/1999، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014.

*** مواقع الأنترنت:**

- المصري اليوم ،وثيقة"الساحل والصحراء"لمكافحة الإرهاب، 25 مارس2016 ،تاريخ التصفح : 10ماي2024،متاح في https://www.almasryalyoum.com/news/details/916503 :
- عبد النور بن عنتر، الأمن في منطقة الساحل وتعدد المبادرات ، صحيفة العربي الجديد، الموقع الشخصي للباحث،
http://www.alaraby.co.uk/opinion/3f8319f8-0b13-488d-b4d5-cfe249655b64#sthash.mlDcoIsz.dpuf
- عثمان الحياني ، جريدة الخبر، 2010/04/21، الموقع الشخصي للباحث،http//: & idc=30 elkhabar.com quotidien/?i d a=203839
- موقع شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات ، الإرهاب الالكتروني مفهومه وسائل مكافحته http//diae.net/16243
- الموقع الإلكتروني: https://www.djazairess.com./elitihad/ 88206
- قناة النهار ، لميس زوبير واحمد ميزار ، حصة 120 دقيقة الأخبار ، قناة النهار الجزائر يوتوب: https/www.youtube.com/watch?= STYukGNNC70
- مراد حنشر ، " لهبيري يبرز التقدم الملموس لخطة العمل الافريبول"، جريدة النصر https//www.djazairess.com/annasr/206397

- عبد النور بن عنتر، الأمن في منطقة الساحل وتعدد المبادرات ، صحيفة العربي الجديد، الموقع الشخصي للباحث، http://www.alaraby.co.uk/opinion/3f8319f8-0b13-488d- b4d5- cfe249655b64#sthash.mlDcoIsz.dpuf
- عثمان الحياني ، جريدة الخبر، 2010/04/21، الموقع الشخصي للباحث:

http//: elkhabar.com quotidien/?i d a=203839&idc=30

*** المراجع باللغة الأجنبية:**

- Antonio Cassese, the Multifaceted Criminal nation of Terrorism, International law,(Journal of International Criminal Justice), V.4, No. 5, 2006.

-African union, Declaration of the second high-levelintergovernmental meeting on the prevention and combating of terrorism in Africa, Algeria 12-14 Oct.2004

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : الأطر التشريعية لمكافحة الإرهاب في الجزائر	06
المبحث الأول: التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب والجرائم المرتبطة به.	08
المطلب الأول: التشريعات الإستعجالية لمواجهة الجريمة الإرهابية	08
الفرع الأول: حالتي الطوارئ والحصار	08
الفرع الثاني: التشريع الاستثنائي لمكافحة الإرهاب	11
الفرع الثالث: دمج التشريع الاستثنائي في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية	12
المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بظاهرة الإرهاب	15
الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	15
الفرع الثاني: جريمة التهريب	16
الفرع الثالث : الجريمة السيبرانية	17
الفرع الرابع : الجريمة المنظمة	18
المبحث الثاني: الأحكام القانونية المرتبطة بقضايا المأساة الوطنية والكيانات الإرهابية الجديدة	19
المطلب الأول: النصوص القانونية ذات الطبيعة التصالحية	20
الفرع الأول: قانون الرحمة	20
الفرع الثاني: قانون الوئام المدني	22
الفرع الثالث: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية	24
المطلب الثاني: استحداث القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية	26
الفرع الأول: لجنة تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية	27
الفرع الثاني: كيفيات التسجيل والشطب من القائمة الوطنية	28
الفرع الثالث: كيفيات تنفيذ قرارات التسجيل أو الشطب من القائمة	29
الفصل الثاني : الجهود الدولية والإقليمية للجزائر في مجال مكافحة الإرهاب	31
المبحث الأول: الجهود الدولية للجزائر لمواجهة ظاهرة الإرهاب	36
المطلب الأول: دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب	36
الفرع الأول :الجمعية العامة.	37
الفرع الثاني: مجلس الأمن.	42
المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإرهاب	45

الفرع الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإرهاب	**46**
الفرع الثاني: التصور المنهجي والعملي لمنظمة الشرطة الجنائية في ردع الإرهاب.	**49**
الفرع الثالث:الوسائل الوقائية للأنتربول في مواجهة الإرهاب:	**51**
الفرع الرابع:التعاون الجزائري مع منظمة الأنتربول في مجال مكافحة الإرهاب	**53**
المبحث الثاني: دور الجزائر في مكافحة الإرهاب على المستوى الاقليمي	**54**
المطلب الأول:التعاون الجزائري مع المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب	**54**
الفرع الأول: دور جامعة الدول العربية	**54**
الفرع الثاني: دور الإتحاد الإفريقي	**56**
الفرع الثالث: دور الإتحاد الأوربي	**60**
المطلب الثاني : آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول)	**64**
الفرع الأول: آلية الافريبول لمكافحة الإرهاب في إفريقيا	**65**
الفرع الثاني : دعم الجزائر لاستراتيجية الأفريبول	**66**
الخاتمة	**68**
قائمة المصادر و المراجع	**71**
الفهرس	**76**

الملخـــص

تعتبر ظاهرة الإرهاب من الظواهر الخطيرة على المجتمعات المعاصرة عرفت منذ القدم وظهرت في عدة أشكال واستعملت في ارتكابها عدة أساليب ، تفاقمت في السنوات الأخيرة وبلغت ذروتها، إذ كان لابد من البحث في موضوع مكافحة هذه الجريمة و التقليل من حدتها حتى يمكن إيجاد سبل الوقاية منها في المستقبل، ولعل الجزائر من البلدان الأولى التي عرفت الإرهاب بأقسى وأعتى صوره، حيث شهدت الجزائر مجازر كارثية وأحداث وحشية يعجز اللسان عن وصفها، إلا أنها نجحت في الخروج من هذه الأزمة، حتى أصبحت قبلة للدول للاستفادة من خبراتها في مجال مكافحة الإرهاب.

تمحورت إشكالية الدراسة حول الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في التشريع الجزائري وكيف ساهمت الجزائر إقليميا ودوليا في مكافحة الجريمة الإرهابية، بفضل اعتمادها استراتيجية مزجت بين الردع والوقاية وصولا إلى وضع آلية لمنع الإرهاب.

وباعتبار الجزائر جزء من المجتمع الدولي، فقد انخرطت في عدة اتفاقيات دولية وإقليمية لمكافحة الإرهاب وساهمت في عديد اللقاءات والمؤتمرات مساهمة فعالة، فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ،سارعت الدول لعقد الإنضمام لمختلف الإتفاقيات المنطوية أحكامها تحت اتفاقيات الأمم المتحدة وتوصيات مجلس الأمن لضمان التنسيق الأمني والتناسق التشريعي في منع و مكافحة الإرهاب باعتباره ظاهرة عالمية، لتحقيق نتائج إيجابية .

الكلمات المفتاحية:
الآليات القانونية/ مكافحة الإرهاب/ التشريع الجزائري.

Summary :

The phenomenon of terrorism is considered one of the most dangerous phenomena affecting contemporary societies. It has been known since ancient times and has appeared in various forms, employing multiple methods in its commission. In recent years, terrorism has worsened and reached its peak, necessitating research into the subject of combating this crime and reducing its severity to find ways to prevent it in the future. Algeria is among the first countries to experience terrorism in its most extreme and brutal forms, witnessing catastrophic massacres and horrific events beyond description. However, Algeria has succeeded in overcoming this crisis, becoming a hub for countries to benefit from its experiences in combating terrorism.The problem of the study revolved around the legal mechanisms for combating terrorism in Algerian legislation and how Algeria has contributed regionally and internationally to the fight against terrorist crime by adopting a strategy that combines deterrence and prevention, leading to the establishment of mechanisms to prevent terrorism.As Algeria is part of the international community, it has engaged in several international and regional agreements to combat terrorism and has contributed effectively to many meetings and conferences. After the events of September 11, 2001, countries rushed to join various agreements, whose provisions fall under United Nations conventions and Security Council recommendations, to ensure security coordination and legislative coherence in preventing and combating terrorism as a global phenomenon, to achieve positive results.

Keywords:
legal mechanisms / counter Terrorism / Algerian legislation.